

مذكرة

لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

دور التحاليل البيولوجية في التحقيقات الجنائية (دراسة تطبيقية على عمل الشرطة العلمية)

الشعبة:

حقوق وعلوم سياسية

التخصص:

علم الجريمة

تحت اشراف الأستاذ:

هزيل جلول

من اعداد الطالبة:

زش مريم

لجنة المناقشة

المؤسسة	الصفة	الاسم واللقب
جامعة وهران 1	رئيسا	قمراري عز الدين
جامعة وهران 1	مشرفا	هزيل جلول
جامعة وهران 1	مناقشة	كفيف يمينه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَكُلُّكُمْ رَاعٍ
فِي كَلْبِهِ
وَأَنَا كَلْبِي

إهداء

من قال: أنا لها... نالها، وإن أبت رغما عنها أتيت بها.

لم تكن الرحلة قصيرة، ولم يكن الحلم قريبا... لكن بالإرادة والصبر يتحقق الحلم.

اليوم أضع نقطة النهاية لمسيرة من التعب والجهد، ليكون هذا اليوم مسك الختام ويوما من أجمل أيام العمر.

إلى نفسي

إلى تلك الروح التي قاومت وتحملت ولم تستسلم، إلى قلبي الذي تمسك بحلمه رغم كل التحديات

إليك أهدي هذا الانجاز، لأنك كنت قوية في أصعب اللحظات.

إلى والدي العزيزين

بارك الله فيهما وأطال في عمرهما، وجعلني دائما سببا في فخرهما وسعادتهما

إلى من كانا سندي الأول في الحياة، من كانا دعاؤهما نور دربي، إليكما أهدي ثمرة جهدي واعتزازي.

إلى إخوتي الأعزاء

الذين كانوا مصدر دعمي وفرحي وبقربهم يهون التعب وتكبر الأحلام

إلى صديقي عبد الرحمن

الذي كان سندي في كل خطوة، وشاركني عناء الطريق قبل فرحة الوصول.

إلى صديقتي الغالية مروة

كانت أختا لم تلدها أُمي من شاركتني تفاصيل أيامي وساندتني بصمتها قبل كلماتها.

إلى حبيبتي خديجة

كانت لي أختا بكل ما تحمله الكلمة من معنى، من أضاعت دربي بنصحها وتوجيهها

إلى ابنة خالتي إيمان

التي كانت دائما بجانبني بدعمها الصادق وقلبها الطيب.

وأخيرا إلى جدتي وخالاتي وعماتي العزيزات إلى من غمرني بالحب والحنان، وكان

لوجودهن أثر جميل في حياتي.

إلى أستاذي المشرف الذي رافقتني خطوة بخطوة ووجهني بعلمه وصبره.

البحكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع، راجية من الله أن يجزيكم عني خير الجزاء وان

يجعل هذا الانجاز فخرا لي ولكم.





شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين الذي أنار لي درب العلم ووفقتي لإتمام هذا العمل المتواضع
أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى السيد مدير معهد علم الإجرام الأستاذ عدة
بوهدة محمد الأمين الذي كان مثالا للصرامة الأكاديمية البناءة وحريصا كل الحرص
على تقديم الأفضل لطلبة المعهد فكانت جديته دافعا لنا للالتزام.

ولا يفوتني أن اعبر عن عميق امتناني للأستاذ المشرف هزيل جلول الذي لم يبخل
على بتوجيهاته ونصائحه القيمة.

وكذلك أتوجه بجزيل الشكر والتقدير الى السادة أعضاء لجنة المناقشة
الموقرة لتفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع وإثرائه بملاحظاتهم
العلمية القيمة.

والشكر موصول الى كافة أساتذة معهد علم الإجرام والى كل من أسدى
الي يد العون من قريب أو بعيد وخاصة إطارات المخبر الجهوي للشرطة
العلمية بوهران.



ملخص:

شهد مجال التحقيق الجنائي تطورا هائلا نتيجة التقدم العلمي التكنولوجي، الأمر الذي أدى الى بروز الأدلة الجنائية كوسيلة فعالة في كشف الحقيقة و تحديد مرتكبي الجرائم ، فتعتبر التحاليل و الأدلة البيولوجية من اهم الأساليب العلمية الحديثة المعتمدة في مجال الأدلة الجنائية لكونها أكبر مساهم في حل الجرائم بدقة و هذا من خلال تحليل العينات البيولوجية كاللعاب و الدم ، المنى ، الشعر لاستخراج البصمة الوراثية (الحمض النووي) او البصمات الأخرى كبصمات الأصابع و غيرها ، فقد ساهم العلم و التطور في ابراز و تعزيز فعالية هذه التحاليل و جعلها ذات حجية قوية في مجال الإثبات غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بحسن استعمالها و احترام الضوابط القانونية المنظمة لها ورغم دقت هذه التحاليل البيولوجية و مصداقيتها الا انها تبقى تحت السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

:Abstract

The landscape of criminalistics has undergone a profound transformation, catalysed by the rapid acceleration of technoscientific innovation ,which has led to the emergence of forensic evidence as an effective means of revealing the truth and identifying the perpetrators of crimes .Biological analysis and evidence are considered among the most important modern scientific methods adopted in the field of forensic evidence because they are the largest contributor to solving crimes accurately, and this is through the analysis of biological samples such as saliva , blood, and semen Hair for extracting genetic fingerprints (DNA) or other fingerprints such as fingerprints and others.Sciece and development have contributed to highlighting and enhancing the effectiveness of these analyses and making them highly reliable in the field of proof. However, their effectiveness remains linked to their good use and respect for the legal control regulating them. Despite the accuracy and credibility of these biological analyses, they remain under the discretionary authority of the criminal judge.

قائمة المختصرات:

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

م: المجلد.

ع: العدد.

ص: الصفحة.

ط: طبعة .

مقدمة

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية التي تشكل تهديدا خطيرا على استقرار المجتمع وأمنه بحيث أنها أخذت تتطور بتطور إشكال و أساليب ارتكابها فقط أصبحت تختلف باختلاف ظروف وقوعها من جرائم تقليدية إلى جرائم مستحدثة تواكب التطور التكنولوجي مما أدى إلى صعوبة كشف الغطاء عن الحقيقة و صعوبة مكافحة الجريمة و الحد منها .

وفي ظل هذا التطور ، برزت أهمية البحث عن أساليب ووسائل فعالة للحد من الجرائم و مواجهتها و كذا معرفة مرتكبيها فانقلت من الاعتماد على الطرق التقليدية كالاعتراف و شهادات الشهود إلى تبني طرق و أساليب علمية دقيقة و مستحدثة ففي مرحلة التحقيقات الجنائية يسعى المحققون و الجهات المختصة الى جمع الادلة و القرائن التي من شأنها كشف ملابسات الجريمة بحيث تتمثل في بقع الدم ، المني ، اللعاب و البصمات و غيرها ، فقط اصبح التحقيق يعتمد بشكل متزايد على التقنيات العلمية الحديثة مما ساهم في رفع دقة التحقيق و تسريع الوصول الى الحقيقة .

فقد عرف الأثر المادي: بأنه أي علامة يتركها الجاني في مسرح الجريمة أو خارجه أو على جسم المجني عليه أو يحمله الجاني نتيجة تفاعله مع المجني عليه فيساعد في كشف الغموض وإظهار الحقيقة في كيفية وقوع الجريمة، أو زمنها أو عدد الجناة ، ويسهم في النهاية في تحديد هوية الجاني وإثبات التهمة عليه أو نفيها عنه وإثبات براءته ¹.

استنادا لمقولة العالم الجنائي إدموند لوكارد "Edmond Locard" كل تلامس لا بد أن يترك اثرا " حيث ان كل شخص يدخل إلى مسرح الجريمة او يتلامس مع شيء ما ، فانه يترك وراءه اثرا و يحمل معه اثرا ، وعليه يقوم هذا المبدأ على فكرة التبادل المادي فلا يوجد احتكاك دون اثر و كل اتصال بين شخصين او بين شخص و مكان يؤدي إلى تبادل مادي بحيث قد تكون هذه الآثار صغيرة جدا لكنها قابلة للاكتشاف بالوسائل العلمية ، يستعين المحققون المختصون بهذه الآثار من اجل الحصول على الأدلة البيولوجية التي تساعدهم على اكتشاف الجرائم و تحديد هوية مرتكبيها و تقديمهم للعدالة ، وتكون ناتجة عن أي كائن حي سواء كانت حيوية أو غير حيوية كما يمكن أن تكون عبارة عن بصمات وراثية باختلاف أنواعها ومصادرها ، و يتم العثور عليه في مسرح الجريمة، أو على جسم الضحية ، أو المتهم وذلك باستخلاص الحمض النووي منها . ويتم إثبات هاذ

¹ _ عمر سلمان العواملة ، التحقيق الجنائي الفني في مسرح الجريمة وتطبيقاته في القانون والقضاء ، ط الاولى، جبهة للنشر والتوزيع، المملكة الاردنية الهاشمية ،2022،(ص89،

الأدلة البيولوجية من خلال سلسلة من الإجراءات العلمية الدقيقة و التي تضمن بدورها سلامة الدليل وعدم تلوثه أو إتلافه ,وتتم هذه الاجراءات بعدة مراحل بدءا من مرحلة جمع الأدلة ومعاينتها و التحفظ عليها ثم حيازتها و استخلاص حمضها النووي مخبريا و أخيرا إعداد تقرير الخبرة التي توضح نتيجة المطابقة وتكون كحجية قاطعة للدليل .

وقد أثار اللجوء إلى التحاليل البيولوجية في التحقيق الجنائي العديد من المشاكل القانونية والنقاشات الفقهية المتعلقة بمشروعيتها، كما هو الشأن بالنسبة لتحليل الحمض النووي (ADN) الذي تحظى نتائجه في التحقيق الجنائي بحجية علمية قاطعة سواء في النفي أو الإثبات . غير ان استعمال هذه الوسائل يطرح اشكالات تتعلق بمدى احترام حقوق الانسان ، خاصة ما يرتبط بسلامة الجسد و حرمة الحياة الخاصة و عليه قامت بعض التشريعات بتنظيم احكام هاته الادلة و بيان حدودها في قوانينها سواء الاجرائية او الخاصة ومن بينها التشريع الجزائري الذي نظم احكام البصمة الوراثية في القانون 03-16 فبالنسبة لمرحلة الاثبات الجنائي الأدلة البيولوجية لها اهمية كبيرة ، بحيث يتم تقديمها امام القضاء لإثبات وقوع الجريمة و نسبتها الى المتهم و الواقع ان هذه الطرق العلمية الحديثة المستخدمة في الاثبات الجنائي قد تطورت و أصبحت اكثر تعقيدا و بالتحديد في ما يتعلق بالتحقيقات الجنائية و أساليب التعرف على المجرمين وكشف الحقائق غير ان قبولها في هذا المجال يحتاج الى التأكد من مصداقيتها ودلائلها القطعية.

وهو ما دفعنا الى القاء الضوء عليها وبيان أهميتها في التحقيق والإثبات ففي زمن كثر فيه الاجرام والمجرمين نأخذ بعين الاعتبار كيفية التوفيق في استخدامها في ظل القانون. فقط أصبحت الأدلة البيولوجية تشكل ركيزة أساسية تعتمد عليها السلطات المختصة في البحث والتحري من خلال الاستعانة بالخبرة العلمية والتقنية الحديثة فمهما كان الجاني ذكيا ومهما كانت الوسائل والأساليب التي يستعملها في جرمه فانه يمكن الوصول اليه وكشفهم من خلال الآثار التي يتركها في مسرح الجريمة.

أصبحت الأدلة البيولوجية تحتل مكانة هامة في مجال الإثبات لما توفره من نتائج دقيقة غير أن اعتمادها في الإثبات لا يعني تقييد القاضي الجنائي بشك مطلق بها، اذ يتمتع هذا الأخير بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة المعروضة عليه بحيث يقوم القاضي باستخلاص قوة الأدلة وحجيتها وذلك في إطار مبدأ اقتناع الشخصي للقاضي. بحيث تكمن أهمية دراسة الأدلة الجنائية وسلطة القاضي في الإثبات في ابراز العلاقة القائمة بين التطور العلمي من جهة والسلطة لتقديرية للقاضي من جهة أخرى. كما أن القوة الثبوتية للدليل البيولوجي مع أنها قاطعة مطلقة و هي تخضع لقيود قانونية و فنية صارمة، خاصة في ظل المعايير الدولية التي تشترط مشروعيتها.

ويمكن الغرض من هاته الدراسة الى تسليط الضوء على الأدلة البيولوجية و التي تعد الركن الأساسي في البحث الجنائي الحديث، و التي تلعب دورا رئيسيا في كشف الحقيقة و تحقيق العدالة عبر الوسائل العلمية الدقيقة، في تحديد هوية الجاني والمجني عليه ،و إثبات التهمة من عدمها بتوفير أدلة علمية قطعية للقضاء و التي تساعد القاضي في تكوين عقيدته لإصدار حكم عادل بعيدا عن أي شكوك، خاصة مع تطور تقنيات الحمض النووي.

وقد اعتمدت في معالجة هذا الموضوع على المنهجين التحليلي والوصفي وذلك بتبيان ودراسة مختلف مفاهيم الأدلة البيولوجية وتبيان دورها في مجال التحقيق الجنائي ومجال الاثبات وتحليل النصوص القانونية قصد الوقوف على مدى فعالية هذه الأدلة في كشف الحقيقة.

ومما دفعني لاختيار البحث والخوض في تفاصيله والإحاطة بمحتواه ، كونه من المواضيع الحديثة التي شهدت تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، ولأهميته البالغة في مجال التحقيق الجنائي والكشف عن الجرائم ومعرفة الحقيقة. وترجع حقيقة الامر في اختيار البحث الى العديد من الأسباب البعض منها شخصي والآخر موضوعي.

فتكمن الأسباب الشخصية في اهتمامي بمجال البيولوجيا والأدلة الجنائية وكيفية التعامل معها في هذا المجال والكشف عن المجرمين وتحقيق العدالة.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يطرحه الموضوع من إشكالات قانونية خاصة في ظل التطور التكنولوجي، والذي أدى إلى تطور أساليب الجريمة الذي يحتم الحاجة إلى أدلة علمية قاطعة تحسم النزاع القانوني وتقيم العدالة.

رغم أهمية الموضوع إلا أن انجاز هذا البحث لم يخل من بعض الصعوبات أهمها:

_ عدم توفر المراجع الحديثة المتعلقة بموضوع البحث وصعوبة إيجاد بدائل لها نظرا للتطور السريع لهذا العلم.

-التداخل بين العلوم والقانون من حيث فهم التقنيات العلمية الحديثة والمعقدة وبين التكيف القانوني لها وكيفية قبولها كدليل قطعي أمام القضاء.

_ضعف التنسيق بين الأكاديميين والممارسين في هذا المجال والقيود المعيقة للوصول إلى المختبرات، الذي ينشأ فجوة للطالب في دراسته للموضوع والذي يضعف من دقة بحثه والوصول إلى أهدافه العلمية.

فبالنظر إلى الأصل التاريخي للموضوع ، نجد أن التحاليل البيولوجية تطورت لتصبح "اللسان الذي ينطق به مسرح الجريمة " ، حيث انتقلت من الفحص المجهرى البسيط إلى التحليل الجزيئي الدقيق (كالبصمة الوراثية) التي اكتشفت على يد الدكتور - أليك جيفريز - سنة 1984، و التي بدأ في استخدامها في التحقيقات الجنائية عام 1986 ، فقد كانت هذه البداية نقطة تحول تاريخية حيث نقلت التحاليل البيولوجية من مجرد أدلة احتمالية إلى أدلة قطعية، ما أحدث ثورة في القضاء الجنائي.

ومن خلال ما سبق ارتأينا طرح إشكالية بحثنا على السياق التالي :

ما مدى فعالية التحاليل البيولوجية الجنائية في تحديد هوية الجناة و ربطهم بمسرح الجريمة ؟
و ما هي الضمانات العلمية و القانونية الكفيلة بإضفاء الحجية على نتائج الخبرة البيولوجية امام الجهات القضائية؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم دراستنا للموضوع إلى فصلين تتقدمهما مقدمة للبحث والتي تتشكل من عناصرها الأساسية وفق تدرج منهجي دقيق، تنتهي بإشكالية البحث المطروحة بأسلوب علمي مميز، يتليها خطة للبحث مرتكزة على عناوينها الرئيسية.

حيث نتناول في الفصل الأول الإطار النظري والعملية للأدلة والتحاليل البيولوجية، في المبحث الأول سنتحدث عن ماهية الأدلة البيولوجية ثم نعرض في المبحث الثاني الاثار البيولوجية و طرق إثباتها المخبرية.

وسنتناول في الفصل الثاني مشروعية العمل بالتحاليل البيولوجية في التحقيقات الجنائية ، حيث نخصص الحديث والبحث في المبحث الأول عن الأساس القانوني و الضوابط الإجرائية للتحاليل البيولوجية ، و سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل البيولوجي في المبحث الثاني ، ونختتم بحثنا هذا بالخاتمة التي تحتوي على أهم النتائج المتوصل إليها و أيضا على أهم التوصيات المتعلقة به.

و في ختام هذه المقدمة ، نسأل الله التوفيق في هذا العمل المتواضع.

الفصل الأول:

الإطار النظري والعملي للأدلة
والتحاليل البيولوجية.

الفصل الأول : الإطار النظري و العملي للأدلة و التحاليل البيولوجية.

تمهيد

لقد شهد العالم تطورا علميا وتكنولوجيا الآونة الأخيرة و قد شمل جميع المجالات المختلفة بما فيها مجال التحقيق الجنائي ، ولعل تأثير العلوم البيولوجية وجمع الأدلة هو الأبرز في تاريخ التحقيقات الجنائية فهي تلعب دورا محوريا في كشف الجرائم وكذا في إثباتها ، حيث لم يعد التحقيق يقتصر فقط على شهادات الشهود و الاعترافات بل بات بإمكان السلطات من خلال الاستفادة من الدليل العلمي ولا سيما الأدلة و التحاليل البيولوجية على رأسها ، وتعتبر الأدلة البيولوجية عموما من أكثر الأدلة دقة وهذا لاعتمادها على تقنيات مخبرية متطورة والتي تمكن الشرطة العلمية والجهات المختصة بربط المشتبه فيهم بمسرح الجريمة وقد ساهمت هذه الأخيرة في إحداث نقلة نوعية في عمل الشرطة العلمية . نظرا لأهمية هذا الموضوع سنتناول في هذا الفصل الإطار النظري والعملي للأدلة والتحليل البيولوجية وذلك بتقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الأدلة البيولوجية .

المبحث الثاني: آثار الأدلة البيولوجية وطرق إثباتها.

الفصل الأول : الإطار النظري و العملي للأدلة و التحاليل البيولوجية.

المبحث الأول : ماهية الأدلة البيولوجية

الأدلة البيولوجية من أهم الوسائل و التقنيات العلمية التي تعتمد عليها الشرطة العلمية و الجهات المختصة بحيث تعتبر جزءا أساسيا من التحقيقات الجنائية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال عرض كل من مفهوم الأدلة و الآثار البيولوجية في المطلب الأول و تقنيات جمع الدليل البيولوجي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الأدلة والآثار البيولوجية

سنتطرق في هاذ المطلب تعريف ومصادر الأدلة البيولوجية وأهميتها الإجرائية .

الفرع الأول: تعريف الأدلة والآثار البيولوجية

تعتبر الأدلة المادية البيولوجية هي تلك الآثار التي تحتوي على مكونات حية يكون مصدرها جسم الإنسان وإفرازاته كالبصمات بمختلف أنواعها والتي تكون قد خلفها الجاني اثر لمس له بعض الأشياء المتواجدة بمسرح الجريمة ، أو بقع دموية أو لعابية وبعض الآثار الأخرى التي يستوجب تحليلها في المختبر من اجل التعرف على هوية الجاني.

فتعتبر الأدلة المادية البيولوجية من الركائز الأساسية في الإثبات الجنائي التي يلجأ إليها القاضي في إطار التوصل إلى الجاني وإثباتها أمام القضاء الأمر الذي يترتب عليه تجلي القيمة القانونية لذلك الدليل.²

يرى بعض الخبراء القانونيون أن الدليل في المفهوم الجنائي والتحقيق، يعني البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار الشرعية الإجرائية لإثبات صحة الفرائض أو لدفع اليقين الإقناعي في واقعة محل خلاف. ومقارنة بالحاجة إلى اليقين في الإثبات ، كيدام يقترح إلقاء الضوء الأصيل على الأحداث والتي أيقظت العدالة في عام 1836، حيث كان مثقفا لأربعين سنة ، يتهم الجناة في مدينة لودان بقوله "اهدي كل ما يثبت الحقيقة بما أقدم به" . فمن خلال مقولة كيدام يمكن أن يكون للدليل البيولوجي مفاهيم قانونية مختلفة على أساس أن إثبات الحقيقة يركز على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ذلك.

² _ اثمار ثامل جامل، غازي جليل عبد خاطر ، دور الأدلة البيولوجية في اكتشاف الجريمة الجنائية، مكتبة القانون المقارن، بغداد ، الصالحية ، 2024، ص 65.

الفصل الأول : الإطار النظري و العملي للأدلة و التحاليل البيولوجية.

ومن ناحية أخرى، فإن الإجراءات الجنائية تعتبر الأدلة مصدر تؤسس عليها المحكمة اقتناعها بالإدانة ومن ثم فإن قبول هذه الأدلة يتوقف على مشروعية الإجراءات التي تولدها ، وهذا ما أكدته المادة 191 من قانون الإجراءات الجنائية الايطالي الجديد الذي نصت على انه: " لا يجوز استخدام الأدلة التي تم الحصول عليها بالمخافة مع نصوص القانون ".

فقبل كل شيء، الدليل يمثل صفة الشيء ضمن مجموعة معينة سواء بالمعينة المباشرة أو باليقين العلمي ثم هو ينظم بصفة توصل لحل ممكن ومنطقي والذي يتصل مباشرة بالحقيقة الذي قد يشوبها احتمال ضعيف من الخطأ.³

كما عرف الأثر المادي بأنه كل علامة يمكن أن يدركها الإنسان بالنظر، الأثر هو التغير الذي يحدثه الإنسان، أو الحيوان، أو الجماد، أو الطبيعة على أي شيء، عن قصد، أو دون قصد، أو بفعل مباشر أو غير مباشر.

ويعرف أيضا الأثر المادي الجنائي بأنه كل علامة توجد في مكان الجريمة، أو تشاهد بملابس أو جسم المجني عليه أو المتهم أو تكون هذه العلامة عالقة بشيء ما في مكان الحادث، أو في مسكن المتهم تساعد على كشف الحقيقة من حيث وقوع الجريمة ومعرفة هوية الجاني.

ويعرفه البعض بأنه الشيء الملموس والمحسوس أو الذي يمكن إدراكه بتقنيات حديثة والتي يعتمد عليها المحقق والخبراء في مسرح الجريمة، وما يتصل به من أماكن أو يوجد في جسم المجني عليه أو بملابسه أو يحمله الجاني، ويكشف عن هذه الآثار بالحواس أو بواسطة الأجهزة العلمية والتحليل الكيميائية وبمعنى آخر هي كل ما يتركه الجاني أو المجني عليه في مسرح الجريمة أو ما يعلق بأي منها نتيجة وقوع النشاط الإجرامي وتساعد في كشف الغموض وإظهار الحقيقة.⁴

كما يعرف أيضا أنه الدليل الذي ينبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها، وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر فقط يترك الجاني في مكان الجريمة بعض الأدوات التي استخدمها في ارتكابها، ويترك بصمات أصابعه أو أقدامه أو غير ذلك من الظواهر المادية التي تفيد القاضي في الإثبات وجدير

³ _سميرة بيطام، حجية الدليل البيولوجي أمام القضاء الجنائي ، دار أمواج للنشر والتوزيع ومؤسسة الورق للنشر والتوزيع، 2015، ص 25.

⁴ _عمر سلمان العواملة ، التحقيق الجنائي الفني في مسرح الجريمة وتطبيقاته في القانون والقضاء ، ط الاولى، جبهة للنشر والتوزيع، المملكة الاردنية الهاشمية ،2022،(ص89، 90) .

الفصل الأول : الإطار النظري و العملي للأدلة و التحاليل البيولوجية.

بالذكر أن الحصول على هذه الأدلة المادية قد يكون عن طريق المعاينة، أو الضبط، أو التفتيش أو الخبرة.

في القانون تعددت التعريفات التي قيلت في الدليل فعرف: بأنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية والشخصية.

وعرفه قضاة المحكمة العليا بما يلي: الدليل هو البيئة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره قد يكون الدليل مباشرا كالاقرار وشهادة الشهود وتقرير الخبرة أو غير مباشر كالقرائن.⁵

كما عرف آخر الأثر المادي: بأنه أي علامة يتركها الجاني في مسرح الجريمة أو خارجه أو على جسم المجني عليه أو يحمله الجاني نتيجة تفاعله مع المجني عليه فيساعد في كشف الغموض وإظهار الحقيقة في كيفية وقوع الجريمة، أو زمنها أو عدد الجناة ، ويسهم في النهاية في تحديد هوية الجاني وإثبات التهمة عليه أو نفيها عنه وإثبات براءته .⁶

الفرع الثاني: مصادر الأدلة والآثار البيولوجية

تعد الآثار البيولوجية من الأشياء الضرورية التي توجد في مسرح الجريمة ، وبالإمكان عمل مسح شامل لها دون تجاهلها ، أو بمعنى آخر يتم الحصول عليها انطلاقا من جسم الإنسان أو ما يمكن إن يخلفه ويتركه (إما جثة القتل ، أو جسم المشتبه به أو الضحية) : بصمات الأصابع ، الدم و اللطخات الدموية اللعاب على أعقاب السجائر ، ألياف اشعر كما تؤخذ أشياء أخرى من الجثة والمسحة الفموية ، الأظافر وملابس القتل كما توجد أشياء تؤخذ من المتهم كبصمات الأصابع أو عينة من السائل المنوي ، كل هذه الأشياء يتم فحصها علميا وبطرق محددة لاستخراج إما بصمات الجلد أو البصمة الوراثية لكشف وتحديد الجثث والأجساد المتواجدة في مسرح الجريمة أو علاقتها به.⁷ قبل 100 عام تقريبا حدد عالم فرنسي اسمه إدmond لوكارد القاعدة الأولى في تقصي الجرائم وكانت

⁵ _نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني -أدلة الإثبات الجنائي - الكتاب الأول : الاعتراف والمحرمات ، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2016،ص(13,7).

⁶ _عمر سلمان العواملة،المرجع السابق ،ص90.

⁷ _أحمد غلاب ، الأدلة البيولوجية و دورها في الإثبات الجنائي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست ، م 08، ع01، 2019، ص1 .

الفصل الأول : الإطار النظري و العملي للأدلة و التحاليل البيولوجية.

كل اتصال يترك أثرا . يعني ذلك ا ناي مجرم يترك وراءه شيئا في مسرح الجريمة ويأخذ معه شيئا آخر من دون إدراك ذلك في اغلب الأحيان .⁸

في عام 1910 وضع العالم ادموند لوكار د الأساس العلمي للأدلة المادية بنظرية اسمها نظرية تبادل المواد و مفاد هذه النظرية انه : إذا احتك أو تلامس أي جسمين أو شيئين أو مادتين ببعضهما البعض يترك كل منهما على الآخر اثره.

ولا بد لنا من الإشارة أن لكل جريمة ظروفها و خصوصيتها في العمل ، ففي بعض الجرائم قد تكون الآثار من الجاني و مسرح الجريمة ذات الأهمية دون المجني عليه كما في جرائم السرقة وفي أحيان أخرى تكون الأهمية لمسرح الجريمة أو أداة الجريمة وهكذا، وسنبين هذه المصادر كالاتي:

أولاً: الجاني كمصدر للآثار المادية

وهو من قام بالفعل المادي للجريمة، والذي كان موجودا في مسرحها ، وتتخلف عنه الآثار في مسرح الجريمة أو على أداة الجريمة أو على المجني عليه، وهو أهم مصدر للآثار لأن الأثر المعثور عليه دليل على وجود الجاني وبالتالي إدانته في حال عدم مشروعية وجوده. والأثر المتخلف عن الجاني له ثلاث حالات :اثر من الجاني على المجني عليه اثر من الجاني على أداة الجريمة ،اثر من الجاني في مسرح الجريمة .

ثانياً: مسرح الجريمة كمصدر للآثار المادية

يبدأ نشاط المحقق الجنائي من المكان الذي حدثت فيها الجريمة أو انتقلت إليه ، وهو مسرح الجريمة ولمسرح الجريمة أهمية في التحقيق الجنائي ، فهو الذي يعطي انطبعا بان الجريمة جنائية أم أنها عرضية ويبين ظروف الجريمة وبواعث ارتكابها وتحديد زمن وأسلوب وأدوات ارتكابها ، والأثر الذي يعلق من مسرح الجريمة له ثلاث حالات: أن يعلق اثر من مسرح الجريمة بالجاني ، أن يعلق أثر من مسرح الجريمة بالمجني عليه وان يعلق اثر من مسرح الجريمة بأداة الجريمة .⁹

⁸ _ براين اينس، التحقيقات الجنائية : (استخدام العلم لكشف الجريمة) _ ترجمة عن الأصل الانجليزي (forensic investigation) ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، 2006 ، ص 6 .

⁹ _ عمر سلمان العواملة ، المرجع السابق ، ص 9 ، 102.

الفصل الأول : الإطار النظري و العملي للأدلة و التحاليل البيولوجية.

ثالثا : المجني عليه كمصدر للآثار المادية

لابد للمحقق من معاينة المجني عليه في الجرائم الواقعة على الأشخاص حتى يتبين له أداة الجريمة وكيف تمت الجريمة وحتى يحدد ما هي الآثار التي يمكن أن يأخذها من ملابس أو جسم المجني عليه أن كان حيا وفي حالة المتوفى يكون هذا العمل للطبيب الشرعي. والحالات التي يترك فيها المجني عليه اثر لا تخرج عن ثلاث : أن يترك المجني عليه اثر على الجاني ، أن يترك المجني عليه اثر في مسرح الجريمة أن يترك المجني عليه اثر على أداة الجريمة .

رابعا : أداة الجريمة كمصدر للآثار المادية

لابد لكل جريمة ترتكب من أداة استخدمها الجاني لإتمام جريمته أو لإحداث النتيجة الجريمة وقد تكون الأداة إما سلاحا ناريا أو أداة صلبة أو أداة حادة أو عتلة أو شاكوش أو سما أو غير ذلك من الأدوات وهناك ثلاث حالات متصورة تترك فيها أداة الجريمة أثرا على الجاني أو امجني عليه أو في مسرح الجريمة: أن تترك أداة الجريمة أثرا على الجاني، أن تترك أداة الجريمة اثر على المجني عليه ، أن تترك أداة الجريمة أثرا في مسرح الجريمة .¹⁰

الفرع الثالث : أهمية الدليل البيولوجي

إن الدليل البيولوجي له من الخاصية و المميزات ما يجعله يكتسي طابعا في منتهى الأهمية ذلك انه يتوقف عليه إدانة المتهم أو تبرئته ، ومهمة جمع الدليل و تمحيصه مهمة دقيقة إذ لابد من الحفاظ على قيمته التركيبية حتى يمكن الاستناد عليه كدليل شرعي له من المواصفات ما يجعله في الطليعة للإثبات بالتركيز على العينات الجينية لكل اثر بيولوجي.

فالهدف الاسمي لقانون الإجراءات الجنائية هو البحث عن الحقيقة، ووسيلته في ذلك الدعوى الجنائية حيث تقوم السلطة الموكل لها الإجراءات الجنائية بجمع الدليل الجنائي وتمحيصه بغية إسناد الجريمة لمرتكبيها وبتالي تطبيق قانون العقوبات وإعلان هذه الحقيقة الواقعية التي هي غايتها ، والتي لا يتشكل قوامها إلا بضمان توافر الظروف الموضوعية .¹¹

للآثار المادية أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي وتظهر أهميتها في :

*كشف الغموض المحيط ببعض النقاط في بداية عملية التحقيق ، كالتأكد من صدق أقوال المجني عليه .

¹⁰ _ عمر سلمان العواملة ، المرجع السابق ، (ص، 103، 105).

¹¹ _ سميرة بيطام ، حجية الدليل البيولوجي أمام القضاء الجنائي ، المرجع السابق ، الصفحة 26.

الفصل الأول : الإطار النظري و العملي للأدلة و التحاليل البيولوجية.

* الاستدلال على كيفية ارتكاب الجريمة : إيجاد الرابطة بين شخص المتهم والمجني عليه ومكان الحادث عن طريق الآثار المادية التي تركها أو انتقلت إليه من مكان الحادث و التعرف على شخصية المجني عليه .¹²

المطلب الثاني : تقنيات جمع الدليل البيولوجي

لتقنيات جمع الدليل البيولوجي أهمية كبيرة في مجال التحقيق الجنائي بحيث تؤثر بقوة في كشف ملابسات الجرائم وتحديد هوية الجناة ، فتكمن أهميتها في ضمان جمع الأدلة و المحافظة على سلامتها من التلف بحيث تستدعي هذه العملية إجراءات صارمة انطلاقا من مسرح الجريمة.

الفرع الأول : إجراءات جمع الأدلة

نجد أن إجراءات جمع الأدلة تعد هي التحقيق بمعناه الضيق حيث تهدف إلى البحث عن الحقيقة بشأن ثبوت التهمة على المتهم من عدمه، والمشرع المصري لم يلزم المحقق الجنائي ترتيب إجراءات جمع الأدلة بترتيب معين بل للمحقق أن يرتب إجراءات جمع الأدلة بالترتيب الذي قد يراه أكثر ملائمة لطبيعة الجريمة .¹³

يطلق على الشخص الذي يتولى مهمة فحص مسرح الجريمة المسؤول عن مسرح الجريمة. لكن قبل وصوله يغلق شرطيون آخرون مسرح الجريمة بأشرطة حتى لا يتمكن أحد من تشويه الأدلة ، للحؤول دون مثل هذ التلوث يتوجب على كل فرد من فريق جريمة أن يرتدي ثوبا فوقيا ورقيا يرمي بعد كل استعمال وينتعل أحذية فوقية بلاستيكية ويضع قفازات .¹⁴

أولا : الانتقال و المعاينة

الانتقال إلى محل الواقعة من أهم إجراءات جمع الأدلة فهو لازم لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته ، وسيستحسن المبادرة إليه قبل أن تزول آثار الجريمة أو تتغير معالم المكان و كثيرا ما يكون الانتقال مصحوبا بالتفتيش و ضبط الاشياء كما ان تقدير وجوب الانتقال من عدمه امر متروك للمحقق .¹⁵

¹² _ اثمار شامل جامل، غازي جليل عبد خاطر، المرجع السابق ،ص18.

¹³ _ أحمد أبو الروس ، التحقيق الجنائي و التصرف فيه والأدلة الجنائية ، المكتبة الجامعية الحديثة ،الإسكندرية

، 1998، ص17 .

¹⁴ _براين اينس ،التحقيقات الجنائية ، المرجع السابق ،ص 6.

¹⁵ _ أحمد أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 19.

الفصل الأول : الإطار النظري و العملي للأدلة و التحاليل البيولوجية.

بعد تطويق مسرح الجريمة ، يبحث فريق البحث ببطء وتأن كل إنش (سنتيمترين) من الموقع عن شيء لا يفترض عادة أن يكون هناك و توضع كل قطعة دليل صغيرة يتم العثور عليها في علبة أو كيس منفصل مع ملاحظة تشير إلى أين تم العثور عليها بالضبط . يجري بعدها ختم الوعاء ليوقع عليه واحد أو أكثر من المسؤولين. يتم إرسال الوعاء إلى غرفة الأدلة في مقر الشرطة ومن ثم إلى خبير قضائي لدراسته وتحليله.¹⁶

المعينة وسيلة بواسطتها يتمكن القاضي من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها وقد تشمل إثبات النتائج المادية التي تخلفت عنها ا واثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة واثبات الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة. وقد تسفر المعينة عن ادلة مباشرة او غير مباشرة كما اذا كشفت عن وفاة المجني عليه في الحالة الاولى او عن اصابة المتهم بجروح يمكن ان تستنتج منها مسؤوليته عن الواقعة و ذلك في الحالة الثانية .

و المعينة قد تكون شخصية فتتصب الملاحظة على شخص و يستوي ان تتناول المعينة المجني عليه او المتهم كما اذا كان الغرض منها اثبات اثار الاكراه بالمجني عليه في جريمة السرقة بالإكراه و قد يكون موضوع المعينة شخصا على قيد الحياة و قد تقع على جثة و غالبا ما تقتزن في الحالة الاخيرة بوسيلة إثبات أخرى هي الخبرة بقصد التشریح ، وقد تكون المعينة مكانية كما اذا اتجهت الى التحقق من توافر عنصر العلانية إزاء المكان الذي وقعت فيه الجريمة . والمعينة تكون أجدى في الوصول إلى الحقيقة عند إجرائها في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث لا يكون قد مضى وقت طويل على وقوع الجريمة فتكون معالمها لا زالت باقية ولعل هذا الواقع هو الذي يفسر كون المشرع لم ينص على إجراء المعينة إلا في مرحلة التحقيق الابتدائي .¹⁷

ثانيا: رفع الأدلة

يقوم المحقق الجنائي بتنظيم دخول الخبراء ، بحسب الاختصاص إلى مسرح الجريمة ، لرفع الآثار المادية بعد تصويرها من عدة زوايا ، فترفع الآثار الظاهرة أولا ثم الأجسام الكبيرة نسبيا ، فمثلا السكين المستخدمة في الجريمة ، ترفع بمسكها من صرفيها دون المساس بالقبضة، حتى لا تتلف الآثار الموجودة عليها ، كذلك معرفة كيفية حدوث الكسر هل هو من الخارج إلى الداخل أم العكس . إما إذا كان الأثر من المواد القابلة للتبخر ، مثل المواد الكحولية ،و البترولية يتم حفظها داخل أكياس بلاستيكية ، ويتم رفع الآثار من السطح الصلب باستعمال شمع الجيلاتين المستخدم في رفع البصمات

¹⁶ _ براين اينس ، المرجع السابق ،ص6.

¹⁷ _ ابو العلا النمر ، الادلة الجنائية ،في ضوء الفقه واحكام النقض الجنائي ،دراسة تحليلية للدليل الجنائي فقها وعملا ، دار الصداقة للنشر والتوزيع ، 1991 ، (ص143،144).

الفصل الأول : الإطار النظري و العملي للأدلة و التحاليل البيولوجية.

وإذا كانت الأرض رخوة رملية ، أو طينية يتم رفعها بواسطة القوايب أو استخدام الجبس. أما الشعر و الألياف ، يمكن رفعها على شرائط لاصقة ، في حالة صغر حجمها ، أما الأثر السائل الجاف فيرفع على مسابر قطنية نظيف وتفحص مباشرة ، أو يحتفظ بها في الثلجة ، أما إذا كان الأثر جاف فيكشط ويرفع في أنبوب العينة ويحرز .

ثالثا : تحريز الأثر

تؤخذ كمية كافية من الأثر المادي للفحص الفني ، وتحرز وترسل إلى المخبر الجنائي ، ويجب أن يكون الوعاء الذي يوضع فيه الأثر نظيف و خاليا مما يؤثر في النتيجة المخبرية كذلك الوسائل التي ترفع بها الآثار ، يجب أن تكون نظيفة كالمقسط كما يمنع لمس بعض ممتلكات الجاني الموجودة في مسرح الجريمة ، تحرز الآثار المختلفة منفصلة عن بعضها البعض ، وتوضع في المكان المناسب لحفظها وسلامتها ويكتب عليه من الخارج البيانات الأساسية عن الأثر ، ومكان الحادث ، وتاريخ ورقم القضية و اسم الشخص ، ومن قام بعملية التحريز ، ويوقع عليه . كما تستعمل في كشف الآثار المادية العديد من الوسائل ، منها العدسات المبكرة ، على اختلاف أنواعها بكشف الآثار الدقيقة أو الصغيرة والفرشاة الملوثة بمسحوق الألمنيوم أو الجرافيت حسب لون السطح الذي يوجد عليه الأثر .¹⁸

يستخدم أيضا الاشعة فوق البنفسجية للكشف عن مواقع البقع غير المرئية كالبقع المنوية و تستعمل الاشعة السينية تستعمل للكشف عن الاشياء الخفية او المخبأة اضافة الى العديد من الاختبارات الاخرى كالكروماتوغرافي chromatographie يعتمد هذا التحليل على معرفة المواد الكيميائية الموجودة في الاصبغة و الادوية ، المخدرات و جزيئات الغبار و الجينات و البروتينات ، في هذا التحليل يقوم على ابعاد و تفكيك مختلف مكونات المادة و التعرف عليها .¹⁹

عند تحريز الأثر يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ عليه بحالة جيدة لأطول فترة ممكنة . على المحقق الجنائي والضابط الفني لمسرح الجريمة مراعاة الاتي عند التحريز :

*وضع الآثار الصغيرة مثل الشعر ، الألياف و قشور الدهانات في ورقة مطوية ثم توضع في ظرف ورقي وهذا من شأنه ان يؤدي الى عدم فقدانها من اركان الظرف.

¹⁸ _مريم بلعشي، دور المخابر العلمية في تحديد هوية الجاني و المجني عليه ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، قانون جنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 سعين حدين ، 2017 ، (ص. 120،121).

¹⁹ _المرجع نفسه ،ص122.

الفصل الأول : الإطار النظري و العملي للأدلة و التحاليل البيولوجية.

*وضع أثار السوائل المتطايرة من مسرح الحريق في حقيبة نايلون أو عبوات جديدة و نظيفة المخصصة للأصباغ مع إغلاقها بإحكام وذلك لمنع تبخر السوائل المتطايرة .

*كتابة بطاقة تعريف جيدة للأثر لمنع اختلاطه مع الآثار الأخرى الموجودة في مخزن الشرطة أو مخزن النيابة أو في المختبر الجنائي.

رابعا: نقل الأثر

عند نقل الأثر من مسرح الجريمة إلى مركز الشرطة أو النيابة أو المختبر الجنائي يجب مراعاة الاتي:

*عدم تعرض الأثر للحرارة العالية أو لتقلب درجات الحرارة.

* تأمين الآثار التي تم جمعها من مسرح الجريمة وعدم تركها غير مراقبة : إن تأمين هذه الآثار فجميع مراحل تداوله الا يقل أهمية عن تأمين مسرح الجريمة حتى الانتهاء من المعاينة .

خامسا : نتيجة فحص الأثر

ترسل نتائج فحص الآثار إلى المحقق الجنائي أو إلى الطبيب الشرعي وذلك لوضع هذه النتائج في ملف القضية أو في تقرير الطبيب الشرعي لتكتمل الصورة النهائية للقضية لإحالتها إلى المحكمة.²⁰

²⁰ _ هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة ، إدارة الطب الشرعي بمحافظة المنوفية ، 2007، ص206، 208.

الفصل الأول : الإطار النظري و العملي للأدلة و التحاليل البيولوجية.

المبحث الثاني: الآثار البيولوجية وطرق إثباتها المخبرية

نظرا للتطور العلمي في وسائل الكشف عن الجرائم والتحقيقات الجنائية ، تلجأ الشرطة العلمية و الجهات المختصة أو رجال التحقيق في اخذ عينات من دم ، شعر ، مني ، انسجه ، لعاب المتهم أو في مسرح الجريمة كما قد يتم تحليل البصمة الوراثية و مقارنتها بالأدلة الموجودة في مسرح الجريمة وهذا ما سنتناوله في هاذ المبحث من خلال التطرف في المطلب الأول إلى الأدلة البيولوجية في مسرح الجريمة وطرق تحليلها وأثر البصمات في التحقيق الجنائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الأدلة البيولوجية في مسرح الجريمة وطرق تحليلها

تتعدد الأدلة التي يمكن أن تتوفر في مسرح الجريمة والتي يمكن الاعتماد عليها لكشف الجرائم وعلى غرار معرفة هذه الأدلة يجب التعرف عليها ومعرفة الدلالة الجنائية لها .

الفرع الأول : الدم (البقع الدموية)

الدم هو سائل قلوي هزيل يتكون من خلايا أو كريات الدم الحمراء وكريات الدم البيضاء والصفائح وإنزيمات وبروتينات ومواد عضوية تحيط بها ، كما انه عبارة عن نسيج سائل يوجد داخل القلب والأوعية الدموية ،لونه احمر بسبب الهيموغلوبين الموجود في كريات الدم ويشكل الماء النسبة الغالبة فيه .²¹

يوضح الدكتور فوزي بن عمران بان الدم حاليا هو الدليل المعروف والأكثر شيوعا و أهمية في عالم العدالة الإجرامية ، فلطخة الدم ليس هناك بديل لها.(رفع الدم موضح في الملحق الأول)

في حالات صعوبة اكتشاف آثار الدم بواسطة الفحص البسيط المدقق، فانه ينم فحص المواد بواسطة الضوء الساقط والمائل وبالأشعة ما فوق البنفسجية وذلك بمساعدة المصباح الكوارتزي أو الإضاءة ما فوق البنفسجية.²² كما إن لون البقع الدموية التي يعثر عليها في مسرح الحادث أو على ملابس المتهم تختلف باختلاف العوامل التالية:

²¹ قسول مريم ،مبدأ مشروعية الأدلة العلمية في المواد الجنائية (دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس ،الجزائر , 2015 ، ص 21.

²² بيطام سميرة ، حجية الدليل البيولوجي ، أمام القاضي الجنائي ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014/2013 ، ص 26

الفصل الأول : الإطار النظري و العملي للأدلة و التحاليل البيولوجية.

***عمر البقعة :** فالبقع الدموية الحديثة تذوب بسهولة في الماء ، ويكون لونها احمر لوجود الهيموغلوبين في صورة اوكسي هيموغلوبين ، أما البقع الدموية القديمة فتذوب بصعوبة في الماء ويكون لونها بني، بسبب تحول الهيموغلوبين إلى ميثهيموغلوبين أو هيماتين ، وتذوب في الأحماض والقلويات المخففة ، أما بالنسبة للبقع الدموية القديمة جدا ، فلا تذوب في الماء وتذوب في الأحماض و القلويات المركزة ، ويكون لونها اسود لتحول الهيموغلوبين إلى هيماتوبورفيرين.²³

***مصدر البقعة :** فإذا كان مصدر البقعة شريانية كان لونها احمرًا قرمزيًا ، وإذا كان مصدرها وريديا كان لونها احمرًا داكنًا .

***كمية الدم و طبيعة ولون الأجسام الملوثة :** فالآثار الضئيلة تبدو ذات لون يميل إلى الاصفرار عند سقوطها على أقمشة بيضاء، وكلما كانت كمية الدم أكثر كان لونها اقرب إلى الاحمرار وإذا كان الدم غزيرا فانه يبدو احمرًا داكنًا .

و من الاختبارات المؤكدة للدم :

1-اختبارات بلورات الهيموغلوبين : يتوقف هذا الاختبار على تكون بلورات خاصة عند إضافة حامض الخليك القوي إلى هيموغلوبين الدم وهذه البلورات ذات لون بني وتتواجد تحت المجهر على أشكال حسب تجمعها فقد تتواجد على هيئة صليب او على شكل إشعاعي يشبه سمكة النجمة ويمكن إجراء هاذ الاختبار بإحدى الطرق التالية :

أ _ طريقة تايشمان : بإضافة حمض الخليك لعينة الاختبار يشاهد تحت الميكروسكوب بلورات بنية معينة الشكل .

ب _ اختبار بلورات الهيموكروموجين : بإضافة البيريدين لعينة الاختبار يشاهد تحت الميكروسكوب بلورات حمراء نجمية الشكل.²⁴

2- الفحص بالمنظار الطيفي

لقراءة المنظار الطيفي تستعمل الأبحاث التالية :

أ _ الفحص الميكروسكوبي : ويمكن بواسطته التمييز بين دم الحيوانات الثديية .

²³مريم قسول ،مبدأ مشروعية الأدلة العلمية في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق،(ص، ص، 22،23).

²⁴علاء زكي مرسي ، الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر ، ط الأولى ،القاهرة ،2014، ص، 24،26.

الفصل الأول : الإطار النظري و العملي للأدلة و التحاليل البيولوجية.

بـ الفحص البيولوجي : باستخدام الأجسام المضادة لمصادر مختلفة من الدم ، تحديد مصدر الدم.²⁵

الفرع الثاني : المني (البقع المنوية)

اكتشف الحيوانات المنوية العالم الهولندي فان يونهوك وتم نشر أبحاثه عام 1677م ، ويقصد بالمني الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند بلوغ الشهوة الجنسية ذروتها وهو سائل هلامي لزج القوام لونه ابيض مصفر ذو رائحة قلووية مميزة ، وهو من الأدلة الهامة في جرائم الاغتصاب وهتك العرض والجرائم الجنسية.²⁶

تعتبر البقع المنوية من أهم الآثار المتخلفة في مسرح الجريمة و التي تساعد على تحديد هوية المجرم حيث أن السائل المنوي يحتوي على خلايا حية تعتبر القاعدة الأساسية في فحص الآثار المنوية المختلفة في الحادثة حيث تعتبر هذه المصدر الفعال في حالات الجرائم الجنسية .

أولاً: رفع البقع المنوية

يمكن استخلاص الحمض النووي بشكل أساسي من رؤوس الحيوانات المنوية ويمكن العثور عليه في مسرح الجريمة من خلال الأشياء التي يخلفها الجاني وغالباً ما تتواجد على الأفرشة وكذلك ملابس الضحية.²⁷

تتميز بقع السائل المنوي باللون المتيبس على القماش الأبيض المائل إلى الرمادي ،افضل طريقة لرفع البقع المنوية على سطح صلب هي قطع الجسم الذي عليه أو إذابة البقعة بالجليسيرين او بالماء المقطر ثم سحبها على ورقة ترشيح .

وفي قضايا هتك العرض و الاغتصاب و الاغتصاب يتم البحث عن هذه البقع في الملابس الداخلية الخاصة ،كما يتم فحص المجني عليها من طرف طبيب بفحص المهبل و شعر العانة و الفخذين والبطن وغيرها من أجزاء الجسم التي يمكن إن تتعرض للتلوث ، بالإضافة إلى اخذ عينة من البول .

²⁵ المرجع نفسه ،(ص26,27).

²⁶ عمر سلمان العوامل ، المرجع السابق ، (ص، 244، 245).

²⁷ اثمار ثامل جامل ،غازي جليل عبد خاطر،المرجع السابق ،ص98.

الفصل الأول : الإطار النظري و العملي للأدلة و التحاليل البيولوجية.

حيث يمكن الكشف عن وجود المني في البول حتى بعد 18 ساعة من الاتصال وحتى بعد موت المجني عليها بوقت طويل يتم اخذ عينة من إفرازاتها المهبلية .²⁸

ثانيا : الخواص الطبيعية و الكيميائية للسائل المنوي

1_ الخواص الطبيعية: هو سائل لزج زلالي القوام لونه مبيض

2_ الخواص الكيميائية : قلوي التفاعل ، توجد به الحيوانات المنوية وهي رأس كمثرى الشكل وبه خميرة (إنزين) الفوسفاتيز الحمضية .

ثالثا: الفحوص الكيميائية:

1_ تجربة فلورنس: باستخدام محلول فلورنس اليودي على العينة وفحصها تحت الميكروسكوب فيشاهد بلورات بنية معينة الشكل.

2_ تجربة بربيرو: بإضافة محلول حمض البكريك المائي المشبع يلاحظ تحت الميكروسكوب وجود بلورات صفراء ابرية موجودة في شكل تجمعات أو على هيئة توزيع وردي (بلورات بيكرات الكولين)²⁹.

الفرع الثالث: اللعاب

يعتبر اللعاب احد مصادر الآثار المتخلفة في مسرح الجريمة التي يمكن من خلالها الوصول إلى الجاني لاحتوائه على نوع من الخلايا الموجودة في بطانة الفم حيث يجري عليها الاختبار ، يمكن من خلالها تحديد هوية الشخص وقد أثبتت الدراسات العملية الحديثة إمكانية الحصول على اللعاب والبصاق واستخلاص البصمة الوراثية منها أو من خلال بقايا الطعام التي يتناولها الجاني في مكان الحادث أو بواسطة أعقاب السجائر المتواجدة أو الطوابع البريدية التي ألصقت على الأطراف بواسطة فم الجاني ويمكن الاستدلال كذلك عن طريق فوهات الأكواب التي كانت تستخدم في مسرح الجريمة.³⁰

²⁸ دليل الأدلة الجنائية الارشادي لتمكين وحماية المدافعين ،إعداد مجموعة من مدافعي جمعية النضال لحقوق

الإنسان ،إشراف علي محمود عباس ، جمعية الأمل العراقية ، اربيل ،2022، ص 52

²⁹ علاء زكي مرسي ،المرجع السابق ،ص 28.

³⁰ أثمار ثامل جامل ،غازي جليل عبد خاطر،المرجع السابق ، ص 99.

الفصل الأول : الإطار النظري و العملي للأدلة و التحاليل البيولوجية.

أولاً : التعرف على اثر اللعاب

يمكن التعرف على اللعاب سواء إذا كان على شكل بقع جافة أو سائلة باستعمال الطرق الميكروسكوبية أو الكيميائية ، حيث يمكن تحديد فصيلة الدم التي يمكن أن تؤدي إلى الكشف أو التعرف على المجرم ، كما يمكن الكشف عن وجود كحول لشخص معين باستخدام عينة من اللعاب كما يمكن الكشف عن تعاطي المخدرات و خاصة الأشخاص المدمنون على الكوكايين.³¹

حيث أن افتراضية التعرف تقنيا على مادة اللعاب متفق عليه انه يتم عن طريق الكشف عن مادة " الاميلاز "

أو عن طريق عملية الانتشار الإشعاعي في مادة النشا ، واختبار الاميلاز يتم بمحلول ازرق أثناء نشاط التحليل يتم تلون النشا الأساسي وفق دراسة "wilot,1974" ، هي طريقة كيميائية بحتة للتأكد من أن البقعة المتحصل عليها هي لسائل اللعاب وليس لسائل آخر .

ثانيا : دلالات اثر اللعاب

لقد وضع الأستاذ « Locard » نظرية تبادل المواد في عام 1928 وتتلخص النظرية في أن : "كل تلامس يترك لا بد أن يترك أثرا " ، بمعنى أن كل احتكاك أو تلامس بين مادتين تترك كل مادة أثرا أخرى لكن مادة اللعاب قد تكون واضحة للعيان و قد لا تكون كذلك ، وتقرن غالبا بالجرائم الجنسية أين توجد في مناطق مختلفة من جسد الضحية و ما يبرزه جليا عضة الجاني إن كان في فعل إلا ذلل كان أعقاب السجائر و مخلفاتها تحمل اثر اللعاب للجاني أو الضحية على السواء .³²

ثالثا : رفع آثار اللعاب

ترفع آثار اللعاب من أماكن تواجدها في حال الأشياء غير منقولة و الثابتة والتي لا يمكن تحريزها على مسحة قطنية مرطبة بالماء المقطر عن طريق مسح الجزء الذي يوجد به اللعاب وتجفف بالهواء الطلق عند الحاجة، وبعدها توضع في الغلاف المخصص وترسل للمختبر أما في حال إمكانية تحريز الشيء الذي يوجد عليه اللعاب ففي هذه الحالة يتم تحريز الشيء بالغلاف المناسب ويرسل إلى المختبر. أما في حال إمكانية تحريز الشيء الذي يوجد عليه اللعاب (مثل عقب السيجارة والأكواب و

³¹ دليل الأدلة الجنائية الإرشادي لتمكين وحماية المدافعين ، المرجع السابق ، ص 51 .

³² _سميرة بيطام، حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي ، منكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، المرجع السابق ، ص 29.

الفصل الأول : الإطار النظري و العملي للأدلة و التحاليل البيولوجية.

بقايا الطعام و أدواته و الطوابع وأغلفة البريد) ففي هذه الحالة يتم تحريز الشيء بالغلاف المناسب ويرسل إلى المختبر.³³

الفرع الرابع: الشعر

يعد الشعر احد الأدلة الجنائية حيث يمتلك الشعر خصائص تختلف بين الأشخاص حيث أن المجرمون عادة يحاولون محو آثار الجريمة التي قد تتواجد في مسرح الجريمة مثل بقع الدم أو البصمات إلا أنهم عادة لا يستطيعون عن إخفاء ما يترك منهم من شعيرات تسقط منهم في مسرح الجريمة وقد تتواجد في الأعضاء التناسلية أو الفراش أو على أرضية المسرح .للشعر إمكانية في الترف على الكثير من المجرمين المساهمين في جرائم القتل أو الاغتصاب أو باقي جرائم العنف حيث من خلال البصمة الجينية في خلايا الشعر يمكن معرفة سن صاحبها إذا كان شيخا أو طفلا حيث إن شعر الأشخاص المسنين يختلف عن شعر الأطفال.³⁴

أولا : طرق رفع الشعر و تحريزه:

أفضل الطرق لرفع الشعر من مسرح الجريمة استخدام الملاقط غير المسننة بعناية شديدة و بالحالة التي وجد عليها و يحفظ في إناء نظيف أو يوضع في مغلف بلاستيكي أو ورقي ، إما تحريز عينة الشعر من المشتبه به تؤخذ عن طريق التمشيط و في حالة عدم خروج الشعر يتم قص قرب الجلد إن أمكن ، ويفضل أخذها من طبيب و بحضور المحقق ويتم اخذ الشعر من جميع أجزاء الجسم وتحريز العينات من كل مكان على حده. (كما هو موضح في الملحق الثاني).

ثانيا : فحوصات الشعر

- 1_الفحص بواسطة العين المجردة لتحديد طول الشعرة.
- 2_فحص المواد الغريبة العالقة بالشعر كالدّم و المنى وإفرازات الجسم للشعر القريب من أعضاء تناسلية .
- 3_ المكان التي سقطت منه الشعرة، وتتم المقارنة الأولية مع عينات شعر المشتبه فيهم وتتم بعدها المقارنة الميكروسكوبية و بذلك يمكن معرفة إذا كان الشعر منزوعا أو سقط طبيعيا أو مقصوصا.
- 4_الفحص المجهرى باستخدام الميكروسكوب لتحديد هل لمادة شعر أو ألياف أو شعر بشري أو حيواني.

³³ عمر سلمان العواملة ، المرجع السابق ،ص (255).

³⁴ _إشمار ثامل جامل ،غازي جليل عبد خاطر ، المرجع السابق ، ص 100 .

الفصل الأول : الإطار النظري و العملي للأدلة و التحاليل البيولوجية.

5_ فحص بروتين الشعر بطريقة الفصل الكهربائي ،حيث أن لكل شخص بروتين خاص به .

6_ فحص المادة الوراثية DNA

7_ فحص الكروموزومات الجنسية من خلايا الشعر لتحديد هل هو ذكر أو أنثى.

8_ فحص المعادن الموجودة في الشعر :حيث إن مادة الكبريت في شعر الأنثى ثلاث أضعاف شعر الرجل.³⁵

ثالثا : وجود اثر الشعر دليل على المقاومة

إن وجود اثر الشعر في موقع الفعل الإجرامي في غالبته هو مخلفات لفعل اعتداء جنسي اكثر من فعل سرقة أو قتل أو ما شابه ذلك من الأفعال الإجرامية الأخرى إذ معظم القضايا المعروضة على المحاكم للفصل فيها والتي يكون لأثر الشعر هو بداية الخيط الرئيسي الموجه لإيجاد الجاني .³⁶

الفرع الخامس : الأظافر

تعتبر الأظافر من بين أهم مصادر استخلاص الحمض النووي فقد يتخلف في مكان الحادث سقوط احد أجزاء أظافر الجاني أثناء ارتكابه جريمة فتخذ العينات ويجري تحليلها لاستخلاص الحمض النووي DNA من اجل مقارنتها مع العينة المأخوذة من المتهم لإثبات أو نفي الجريمة .³⁷

يلق تحت الأظافر اثرا هامة لها دلالات و أهمية في التحقيق و الفحص لمخبري، مثال أن يعلق دم أو أنسجة لحمية أو خلايا طلائية نتيجة العراك بين الجاني و المجني عليه أو نتيجة المقاومة من المجني عليه.

أولا : طرق رفع الأظافر والآثار تحتها

1_ اخذ مسحة قطنية تحت الأظافر وتوضع مسحة كل اظفر على حده مع وضع وصف العينة في الغلاف المناسب وترسل للمختبرات .

2_ تقلم الأظافر للجاني والمجني عليه ويوضع كل اظفر في غلاف يصف العينة وترسل للمختبر.³⁸

³⁵ _عمر سلمان العواملة ،المرجع السابق ،(ص ، ص،266،267).

³⁶ _سميرة بيطام ، حجية الدليل البيولوجي أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق ، ص43.

³⁷ _اثمار ثامل جامل ،غازي جليل عبد خاطر ، المرجع السابق ،ص100.

³⁸ _عمر سلمان العواملة ،المرجع السابق ،ص270.

الفصل الأول : الإطار النظري و العملي للأدلة و التحاليل البيولوجية.

المطلب الثاني : أثر البصمات في التحقيق الجنائي

أصبحت التحقيقات الجنائية تعتمد على البصمات لأهميتها و دورها في كشف هوية الأشخاص و ربطهم بمسرح الجريمة ، فبفضل التطور العلمي والتكنولوجي في هاذ المجال ظهرت العديد من أنواع البصمات من بينها البصمة الوراثية (الجينية) إضافة إلى البصمات التقليدية.

الفرع الأول : البصمة الوراثية (الجينية)

تعتبر البصمة الوراثية في العصر الحديث أية من آيات الله العظيمة التي تميز كل إنسان عن غيره فهي تركيب يتألف من كلمتين "البصمة" و"الوراثة". فتعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفها الطب حتى الآن في تحديد هوية الإنسان نظرا لقطعية نتائجها التي لا تقبل الشك.³⁹ (إحالة للملحق الثالث).

وتعود تسمية البصمة الوراثية لهذه الجينات المتعددة إلى العالم "إليك جيفري" حيث اثبت أن الحامض النووي يتكرر عدة مرات في تتابعات عشوائية ، وإن احتمال تشابهه بين شخصين يكاد يكون مستحيلا ،لذا فهي وسيلة من وسائل التعرف على الأشخاص ، يتم الحصول على البصمة الوراثية من عدة مصادر خاصة مع التطور الذي يشهده الميدان الطبي، فقد تم اكتشاف محتويات النواة والصفات الوراثية التي تحملها الكروموزومات والتي يتعذر تشابه شخصين في الصفات الوراثية ما عدا حالات التوائم المتشابهة.⁴⁰

البصمة الوراثية هي تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض النووي المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة له بها تدرج على شكل خطوط عريضة مسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الامينية على حمض النووي.⁴¹

اختلفت التعريفات القانونية لدى فقهاء القانون عند تعريفهم للبصمة الوراثية حيث عرفها البعض بأنها الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع من شأنها أن تحدد شخصية كل فرد عن طريق

³⁹ _نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي (دراسة تحليلية)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق ، علم الإجرام وعلم العقاب ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1_الحاج لخضر_الجزائر ،2017/2018،ص،119،122.

⁴⁰ _بن بوعبد الله مونية ، بديار ماهر، دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب وفق التشريع الجزائري ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، الجزائر جامعة سوق اهراس ،م07، ع 03، 2020، (ص،ص،216،217).

⁴¹ _إمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة و دورها في الإثبات الجنائي ،رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،2011/2012، ص 65.

الفصل الأول : الإطار النظري و العملي للأدلة و التحاليل البيولوجية.

تحليل جزء من الحمض النووي الذي تحتوي عليه خلايا جسده .⁴²

أولاً: مميزات بصمة الحمض النووي

1_ إمكانية استخراج البصمة من أي مخلفات بشرية سائلة مثل الدم اللعاب، المني وأنسجة ،مثل الجلد العظام والشعر .

2_ الحمض النووي يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة تصل إلى عدة شهور وثبت إمكانية تطبيقه حتى أربع سنوات من تاريخ وقوع الأثر في بيع الحالات.(كما هو موضح في الملحق الرابع و الخامس).

3_ تظهر بصمة الحمض النووي على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وتخزينها في أجهزة الكمبيوتر لحين طلبها للمقارنة.

4_ أصبح معترفاً بالبصمة الوراثية كدليل إثبات أو نفي اغلب المحاكم .

ثانياً: أهمية البصمة الوراثية

تعتبر قرينة إثبات أو نفي بنسبة مئة بالمائة على عكس فصائل الدم و الطرق الأخرى. وأصبحت البصمة الوراثية تستخدم لغرض إثبات أو نفي البنوة أو الأبوة ، كما تستخدم في إثبات درجة القرابة في الأسرة .⁴³

تبدو أهمية البصمة الوراثية في الإثبات عموماً والإثبات الجنائي خصوصاً ، كونها الأقدر على إعطاء القاضي الجزائي تصوراً للواقع أكثر من باقي الأدلة القولية أو المادية، مما يساعده على الحكم الصحيح على الوقائع وفق قناعته ،بحك قدرتها على الإثبات والنفي وحل خيوط القضايا الجزائية الأكثر تعقيداً .⁴⁴

⁴² _محمد توفيق بابا، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ،الحديثه ، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية ،الجامعة الإسلامية ،لبنان، 2025، ص730.

⁴³ دليل الأدلة الجنائية الإرشادي لتمكين وحماية المدافعين ، المرجع السابق،(ص،ص31،32).

⁴⁴ وردة بن بوعبد الله، نورة بن بوعبد الله، اثر البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،الجزائر_جامعة باتنة 1،م07، ع03، 2020، ص180.

الفصل الأول : الإطار النظري و العملي للأدلة و التحاليل البيولوجية.

بفضل البصمة الوراثية يتم إثبات النسب أو نفيه ، واعتماد الأدلة وإبطالها و الترجيح بينها عند التنازع على المولود وفي حالة الاختلاط بين المواليد في المستشفيات، ولاشتباه في أطفال الأنابيب ،وفي حالة أن يدعي مجهول الانتساب إلى آخر وغيره من الاستخدامات .⁴⁵

ثالثا: ضوابط الفنية للعمل بالبصمة الوراثية

يتطلب العمل بالبصمة الوراثية بعض الضوابط للحصول على اثر جيد وبالتالي الحصول على دليل صالح في الإثبات وهذه الضوابط هي:

- 1_ تحري الدقة والحرص الكامل أثناء عملية جمع العينات البيولوجية ونقلها.
- 2_ أن تجرى عملية إظهار البصمة الجينية في مختبرات علمية متخصصة.
- 3_ عدم فحص أكثر من عينة من قبل المختص في وقت واحد أو مكان واحد لتفادي التلوث للعينات.
- 4_ أن تترك عينة كافية من الأثر البيولوجي لإجراء عملية إظهار البصمة الجينية في مختبر آخر.
- 5_ أن يتم الفحص منتهى السرية بحيث لا يعرف الخبير صاحب العينة لضمان عدم تدخل المصالح الشخصية و الأهواء في الفحص.⁴⁶

الفرع الثاني : البصمات التقليدية (بصمات الأصابع ، بصمة الأنف)

أولا : بصمات الأصابع

هي الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط منخفضة حلمية بارزة تجاورها تجاويغ غائرة، وتوجد على الخطوط الحلمية البارزة فتحات المسام العرقية تغطي أطراف الأصابع ،غير أن المقصود ببصمات الأصابع هو كل أنواع البصمات ذات الخطوط الحامية خطوط التقاطع العليا بين سطرين منحدرين. (الملحق السادس).

1_مميزات بصمة الأصابع

تتميز بصمة الأصابع بأنها لا تتغير أبدا رغم ما يطرأ عليها من تشويه نتيجة بعض المؤثرات الخارجية حتى لو أصيبت الطبقة الخارجية من الجلد بحروق او جروح فإنها لا تؤثر على الخطوط

⁴⁵ بن بوعبد الله مونية ، بديار ماهر، المرجع السابق ،ص219.

⁴⁶ عمر سلمان العواملة ،المرجع السابق ،(ص،ص،223,224).

الفصل الأول : الإطار النظري و العملي للأدلة و التحاليل البيولوجية.

الحلمية ، بل سرعان ما تعود إلى الظهور مرة أخرى وبنفس أشكالها الأصلية ، كما ثبت علمياً عدم تأثر البصمات بعامل الوراثة

حتى من خلال التوائم الذين ينتمون لبويضة واحدة .⁴⁷

2_ التقنيات المستعملة في كشف البصمة :

توجد تقنيات عديدة لكشف البصمات تتمثل في :

أ_ **الإظهار باليود** : يتم تبخير اليود للكشف على البصمات سواء داخل السيارة أو المكان المغلق أو بوضع الأشياء التي يحتمل وجود بها بصمات داخل أجهزة خاصة .⁴⁸

ب_ **الإظهار بالبودرة و المساحيق**: يمكن كشف البصمات من خلال رش بودرة ناعمة على السطح هنا تم كشف بصمات على رقاقة بوليسترين بواسطة جزيئات حديد ناعمة .⁴⁹

يتم نشر طبقة رقيقة من المساحيق بواسطة فرشاة ناعمة أو مغناطيسية على البصمة حيث تصبح مرئية تماماً ومن أهم المساحيق : مسحوق الألمنيوم ، مسحوق الزنك و الزئبق ، مركب الرصاص الأبيض ، حيث أن اختيار مسحوق الإظهار يتوقف على لون السطح الذي تكون عليه البصمات .

ج_ **الإظهار بالطرق الكيميائية** : يمكن إظهار البصمات الخفية التي تتخلف من الأصابع المبللة بالعرق إذا أمكن إظهار الأحماض الأمينية بواسطة محلول (الهادرين) ، ولكن بشرط أن تكون الورقة قد تم حفظها في مكان جاف من وقت إيداعها حتى وقت إظهارها.

د_ **الإظهار بالأشعة فوق البنفسجية**: يمكن إظهار البصمات بواسطة تعريض الأسطح المحتمل وجود البصمات بها إلى حزمة من الأشعة فوق البنفسجية بواسطة مصابيح خاصة بذلك حيث تظهر البصمة عندئذ وتصويرها.⁵⁰

ثانيا : بصمة الأذن .

أظهرت الدراسات الحديثة في هذا المجال أن شكل الأذن ثابتة لا يتغير أبداً حيث أنه من الثابت علمياً إن بصمة الأذن اليمنى تختلف في شكلها العام وفي حجمها عن الأذن اليسرى في نفس الشخص

⁴⁷ _ اثمار ثامل جامل ،غازي جليل عبد خاطر ، المرجع السابق ،(ص، ص 67،68).

⁴⁸ _ دليل الأدلة الجنائية الارشادي ، لتمكين وحماية المدافعين ، المرجع السابق ، ص 37 .

⁴⁹ _ براين اينس ،التحقيقات الجنائية ،المرجع السابق ، ص9.

⁵⁰ _ دليل الأدلة الجنائية الإرشادي ، لتمكين وحماية المدافعين ، المرجع السابق ، (ص، ص 37 ، 38).

الفصل الأول : الإطار النظري و العملي للأدلة و التحاليل البيولوجية.

وبالتالي تختلف من شخص إلى آخر، بصمة الأذن هي العلامة الظاهرة والنقط المميزة في الأذن صيوان الأذن من غضروف يتخذ أشكال معينة من البلوزات التي تختلف في نسبة المقاس من شخص إلى آخر .⁵¹ (الملحق السابع).

يتصور استخدام الأذن في تنفيذ الجريمة عن كريق استراق السمع فقط ، و ثم فان تواجد بصمة الأذن بمسرح الجريمة يكون عادة على الأبواب الخارجية أو النوافذ ذات السطح اللامع والأملس، كون أن بعض المجرمين وخاصة في جرائم السرقة يعتادون على مثل هذا التصرف كنوع من الاستكشاف للتأكد من عدم وجود أصحاب المنزل ، كما يمكن وجود بصمة الأذن على الخزائن ذات الأرقام السرية. تتم المضاهاة بتصوير أذن المشتبه فيه وبيان الخطوط المطلوبة وتتم مقارنتها مع النموذج المرفوع من مسرح الجريمة .وقد حققت بذلك نتائجها في مجال الإثبات الجنائي.⁵²

⁵¹ _ اثمار ثامل جامل ،غازي جليل عبد خاطر ، المرجع السابق ، ص 81.

⁵² _ احمد غلاب ،المرجع السابق ،ص 195.

الفصل الأول : الإطار النظري و العملي للأدلة و التحاليل البيولوجية.

خلاصة الفصل الأول:

في سياق هذا الفصل الموسوم بالإطار لنظري و العملي للأدلة و التحاليل البيولوجية يتبين لنا الدور الكبيرة للأدلة و التحاليل البيولوجية بصفقتها أهم الوسائل العلمية الحديثة التي اعتمدتها الشرطة و المحققون في مجال التحقيق ومن هذه الوسائل المستحدثة التي ساعد على حل الجرائم و كشف المجرمين نجد التحاليل البيولوجية التي تتم على الأدلة الموجودة في مسرح الجريمة و تكون ناتجة عن جسم الانسان سواء كانت بقع حيوية و غير حيوية و نجد أيضا البصمات كبصمات الأصابع و غيرها فقط تطرقت في الجانب النظري الى ماهية الدليل البيولوجي بما في ذلك مفهومه و مصادره إضافة الى أهميته الإجرائية .

اما من الناحية العلمية فقد ابرزنا تقنيات جمع الدليل و تحليله و كذا الضوابط التي تحكم سلامة اجراءاته للحفاظ على مصداقيته وقيمتها الانشائية .

وعليه في الأخير يمكن القول أن الدليل البيولوجي يشكل إضافة نوعية في مجال التحقيقات الجنائية.

الفصل الثاني:

مشروعية العمل بالتحاليل
البيولوجية في التحقيق الجنائي.

الفصل الثاني : مشروعية العمل بالتحاليل البيولوجية في التحقيق الجنائي.

تمهيد:

يلعب علم الأحياء دوراً حيوياً في التحقيقات الجنائية وتحديد هوية المشتبه بهم، وذلك باستخدام أساليب تشمل تحليل الخلايا والعينات البيولوجية المستخرجة من جثث البشر والمجموعة من مسرح الجريمة. ومع ذلك، يثير استخدام التحليل البيولوجي في التحقيقات الجنائية العديد من التساؤلات الفقهية والقانونية حول مشروعيتها، إذ قد ينتهك إجراء مثل هذه التحليلات بعض الحقوق الفردية الأساسية. لذا فإن مشروعية هذه التحليلات لا تعتمد فقط على دقتها العلمية، بل أيضاً على مدى توافقها مع القوانين واللوائح الإجرائية ذات الصلة. بحيث تخضع التحاليل البيولوجية لسلسلة من الضوابط القانونية لضمان شرعيتها ومنع إساءة استعمالها إذ تقتضي أساساً وجود سند قانوني يجيز إجراءها، أما من حيث قيمتها الإثباتية، فتتمتع التحاليل بقوة إثباتية كبيرة نظراً لمميزاتها، غير أن هذه الحجية ليست مطلقة، بل تخضع لتقدير القاضي الذي يقوم بتقييمها في ضوء الأدلة الأخرى المقدمة والتحقق من مدى احترامها للأسس القانونية والضوابط الإجرائية. وإذا ثبت أن التحليل مخلف للقانون يتم استبعاده.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال تقسمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأساس القانوني والضوابط الإجرائية للتحاليل البيولوجية

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل البيولوجي.

الفصل الثاني : مشروعية العمل بالتحاليل البيولوجية في التحقيق الجنائي.

المبحث الأول: الأساس القانوني والضوابط الإجرائية للتحاليل البيولوجية.

تختلف مشروعية التحاليل البيولوجية في التحقيقات الجنائية عن تلك التي تحكم الجرائم والعقوبات. فالأخيرة مقيدة بقواعد قانونية مكتوبة، بينما الأولى أوسع نطاقاً، إذ تشمل أيضاً الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قواعد النظام العام والمعايير الأخلاقية الاجتماعية العامة، فالقانون لم يذكر إلا البعض من وسائل الإثبات وأكثرها شيوعاً تاركاً المجال مفتوحاً لأي وسائل جديدة قد تظهر وتساعد في الوصول إلى الحقيقة ولحماية الخصوصية الشخصية من الانتهاكات التي تنتج من التطور السريع لتقنيات التحقيق قام المشرع بتقييد المشروعية كأداة قانونية، حتى وإن كان ذلك يخدم ويلبي مقتضيات العدالة الجنائية. وعليه سنتطرق إلى الأساس القانوني للبصمة الوراثية (المطلب الأول) والضوابط الإجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني للبصمة الوراثية

نتطرق في هذا المطلب إلى موقف الفقه الإسلامي والتشريعات المقارنة، بالإضافة إلى الحدود القانونية الدولية لاستخدام البصمة الوراثية و موقف المشرع الجزائري في مجال البصمة الوراثية.

الفرع الأول : موقف الفقه الإسلامي من البصمة الوراثية .

إن اكتشاف البصمة الوراثية ما هو إلى احد أهم نتائج العلم و المعرفة، فهو يدل على عظمة الله سبحانه وتعالى في خلق الإنسان من حيث الدقة. فالبصمة الوراثية من النوازل الحديثة النافعة التي ترشدنا إلى هوية كل إنسان بعينه .وقد أفتى فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون بجواز استخدام البصمة الوراثية في المجالات المفيدة لا سيما إثبات الجرائم حيث ذهب الدكتور " علي جمعة " مفتي الديار المصرية

الى جواز إثبات النسب من طريق تحليل الحمض النووي ADN.⁵³ ومن ثم فإن البصمة الوراثية دليل علمي قانوني و شرعي تبين الحق و وتظهره ويتعين الركون إليها وفقاً لروح المادة 40 من قانون الأسرة سواء كبينة أو كدليل علمي سواء بسواء.⁵⁴

⁵³ _نور الهدى محمودي ، المرجع السابق ، (ص،ص، 136،137).

⁵⁴ _عبيدي الشافعي ، النظام القانوني لاستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية ، جامعة باجي مختار_عناية_الجزائر ، ص 194.

الفصل الثاني : مشروعية العمل بالتحاليل البيولوجية في التحقيق الجنائي.

كما أجاز علماء الإسلام الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة في القرار السابع ، حيث جاء في هذا القرار أن المجمع اعتمد أن البصمة الوراثية وسيلة ممتازة لمهمة الطب الشرعي ، وأنه يمكن أخذها من أي خلية بشرية وإن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردا إلا في ما يخص الجسد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك وبناء على ما سبق تقرر أنه لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي وجواز الإثبات بالبصمة الوراثية كقرينة في المجال الجنائي ، عدا جرائم الحدود الشرعية .⁵⁵

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من البصمة الوراثية

نظرا لدقة نتائج تحاليل البصمة الوراثية عهدت بها اغلب التشريعات و اعتبرتها دليلا قطعيا في معظم الوقائع الجنائية . لذلك سنبين موقف بعض من تلك التشريعات من البصمة الوراثية.

أولا : موقف التشريعات الغربية

1_ القانون الفرنسي : اعتبر القانون الفرنسي البصمة الوراثية دليلا مستقلا في القضايا الجنائية حيث حددت المادة 28_226 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر 1994م. نطاق استخدام البصمة الوراثية في ثلاث حالات منها التحقيقات و الإجراءات الجنائية ، ولذا يرى بعض الفقهاء إن البصمة الوراثية هي ملكة الإثبات أو سيدة الأدلة بل ذهب البعض إلى القول بأنها تساهم في امن قضائي كبير.⁵⁶

2_ التشريع الألماني : اقترحت لجنة تقصي الحقائق الألمانية وضع قاعدة تشريعية خاصة باستخدام تحليل الحمض النووي في الإثبات الجنائي لضمان عدم إساءة استعماله حيث جاء في الاقتراح ما يلي :

_ أن لا تتم هذه التحاليل الا بإذن قضائي مسبب .

_ أن تتم هذه التحاليل على خلايا و انسجة جسم المتهم .

_ أن تكون هذه التحاليل ضرورية لحسم الدعوى .

_ أن تتم هذه التحاليل في مختبرات الطب الشرعي.

⁵⁵ _أمال عبد الرحمن يوسف حسن ، المرجع السابق، ص 151.

⁵⁶ _عبد الله ناجي سعيد القيسي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، أكاديمية الشرطة بالجمهورية اليمنية ، ص 109.

الفصل الثاني : مشروعية العمل بالتحاليل البيولوجية في التحقيق الجنائي.

3_ **التشريع الايرلندي:** سمح باستخدام البصمة الوراثية بأخذ عينات من الجسد (الدم ، البول اللعاب) في الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس لمدة 5 سنوات على الأقل .⁵⁷

ولا يجوز إجبار المتهم على الخضوع للفحوصات الطبية إلا بعد أن يوافق على ذلك كتابيا .⁵⁸

4_ **التشريع الكندي :** تضمن القانون الجنائي لسنة 1995 نصوصا خاصة تسمح بالتقاط الحمض النووي لأغراض التحقيق الجنائي في الجرائم التي توصف بالخطورة ، إلا أن المحكمة العليا بكندا تشترط موافقة المتهم للقيام باختبار البصمة الوراثية.

ثانيا : موقف التشريعات العربية

بدأت الدول العربية تخطو خطوات حديثة في إدخال تقنيات الحمض النووي في مختبراتها الطبية و العدلية .

1_ **التشريع المصري :** تم إنشاء معمل للطب الشرعي و البيولوجيا الجزئية لإجراء اختبارات البصمة الوراثية في الجرائم المختلفة و ذلك منذ عام 1995 وقد تم الاستعانة بالبصمة الوراثية في اكتشاف العديد من القضايا الجنائية أو المتعلقة بالمفقودين و قضايا النسب ، لذلك فقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على الرغم من غياب النص الذي يجيز اختبار البصمة الوراثية على أحقية سلطات التحقيق في إصدار الأمر بإجراء هذا الفحص.⁵⁹

2_ **التشريع التونسي :** اعتبر البصمة الوراثية وسيلة هامة في الإثبات ، لذلك نص قانون الأحوال الشخصية انه : يمكن للأب أو الأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية لطلب إسناد لقب الأب للطفل الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب لذلك الطفل.

3_ **التشريع اليمني :** حدد في المادة 323 من قانون الإجراءات الجزائية أدلة الإثبات التي من بينها تقرير الخبراء إذ يعد دليلا ماديا يمكن الاستناد عليه ، والبصمة الوراثية تعد من ضمن الأدلة المادية

⁵⁷ نور الهدى محمودي ، المرجع السابق، ص 141 .

⁵⁸ عبد الله ناجي سعيد القيسي ، المرجع السابق ، ص 110.

⁵⁹ نور الهدى محمودي ، المرجع السابق، ص 142.

الفصل الثاني : مشروعية العمل بالتحاليل البيولوجية في التحقيق الجنائي.

التي تعتمد نتائجها على الخبرة ، وبهذا لا فرق بينها وبين أدلة الإثبات الأخرى إذا ما توفرت قناعة القاضي بذلك.⁶⁰

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري في مجال البصمة الوراثية

أولاً: في ظل قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 66-155 الصادر في 8 جوان 1966 المعدل و المتمم.

أقر المشرع الجزائري الاعتماد على البصمة الوراثية كدليل علمي في العديد من المسائل وإن كان تناوله لهذه التقنية لم يكن بقدر أهميتها وهذا راجع لحداثة هذه التقنية ، ومن الحالات التي أجاز فيها

الاعتماد على البصمة الجينية نجد حالة الإثبات الجنائي وكذا في حالة إثبات نسب شخص ما أو نفيه.⁶¹ فقبل صدور القانون رقم 25-14 المؤرخ في 13 أوت 2025 كان التشريع الجزائري يستند إلى الأمر رقم 66-155 الصادر في 8 جوان 1966 المعدل و المتمم والذي كان ينظم إجراءات التحقيق الجنائي بما في ذلك جمع الأدلة العلمية والتقنية في المواد التالية :

تناولت المواد 79 وما بعدها صلاحيات قاضي التحقيق في الانتقال إلى مسرح الجريمة و ضبط الأدلة بحيث نصت المادة 79: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها...." ، كما نصت المادة 80 أنه : " يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك...."

ونصت المادة 81: "... يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة ".⁶²

كما تناولت المواد 143 وما بعدها الخبرة القضائية وتعيين الخبراء في إطار الإجراءات الجزائية والتي تشمل تحليل الآثار البيولوجية (الدم ، اللعاب و الشعر أو أي عينات بيولوجية أخرى).

⁶⁰ _ عبد الله ناجي سعيد القيسي ، المرجع السابق ، ص 111.

⁶¹ _ صارة عيادي، مشروعية انتهاك الحق في الخصوصية الجينية في مجال الإثبات الجنائي ، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية و السياسية ، جامعة يحي فارس _ المدينة ، م 04، ع 07، 2020، ص 67.

⁶² _ المواد (79، 80، 81، 143) من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن في ج ر ، ع 48 المؤرخة في 10 جوان 1966، ص 38، 59، المعدل و المتمم.

الفصل الثاني : مشروعية العمل بالتحاليل البيولوجية في التحقيق الجنائي.

المادة 143 (معدلة) نصت أنه : " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم.

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور، يمكن الطرف المعنى إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها. ويكون قرارها غير قابل لأي طعن .

يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء خبرة .

و نصت المادة 144 : "يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة .

وتحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل. ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار سبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول".

و نصت المادة 146 : " يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني".⁶³

_أما المادة 212 فقد تناولت مشروعية الأدلة ، ونصت على مبدأ حرية الإثبات بكافة الوسائل على أنه:

" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ".⁶⁴

⁶³المواد 144, 146 ,المرجع السابق .

⁶⁴ المادة 212المرجع نفسه.ص 72.

الفصل الثاني : مشروعية العمل بالتحاليل البيولوجية في التحقيق الجنائي.

ثانيا : في ظل قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 25-14 المؤرخ في 13 أوت 2025.

وبموجب القانون رقم 25-14 المؤرخ في 13 أوت 2025 تم إلغاء الأمر السابق بنص المادة 889 : "يلغى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.

غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.⁶⁵

بحيث لم ينص هذا القانون صراحة على الأدلة البيولوجية بل أدرجها ضمن الخبرة في القسم العاشر من هذا القانون فقد نصت المادة 239 "لجهات التحقيق والحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير تلقائيا بناء على طلب النيابة العامة أو من الخصوم أو محاميهم ..".⁶⁶ فالطابع الفني يشمل بدوره التحاليل البيولوجية .

تطورت الأدلة والتحليل البيولوجية من مجرد قرائن خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي في القانون العام إلى أدلة قطعية في قوانين متخصصة كقوانين البصمة الوراثية :

القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

المادة الأولى : " يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية ".⁶⁷

بحيث نصت مواد الفصل الثاني لهذا القانون على شروط و كفايات استعمال البصمة ، نذكر منها :
المادة 4 : "يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق و قضاة الحكم ، الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون

وفقا لنفس الأحكام ، يجوز لضباط الشرطة القضائية ، في إطار تحرياتهم طلب اخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة ".⁶⁸ نصت

⁶⁵ _المادة 898 من القانون رقم 25_14 المؤرخ في 3 أوت 2025 المتضمن ق إ ج، ج ر، العدد 54.

⁶⁶ _المادة 239 من نفس القانون ، المرجع السابق.

⁶⁷ _المادة 1 من القانون رقم 16_03 المؤرخ في 19 جوان 2016 ،المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ، الجريدة الرسمية ، العدد 37.ص 5.

⁶⁸ _المادة 4مننفس القانون .ص 6.

الفصل الثاني : مشروعية العمل بالتحاليل البيولوجية في التحقيق الجنائي.

المادة أن لوكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق و الحكم صلاحية الأمر بأخذ العينات وبذلك تحليل البصمة الجينية وفق أحكام القانون (قانون الإجراءات الجزائية) كما أضافت انه يجوز أيضا لضباط الشرطة القيام بنفس الإجراء لكن بشرط الحصول على الإذن من السلطة المختصة . (كما هو موضح في الملحق الثامن) .

المطلب الثاني : الضوابط الإجرائية للبصمة الوراثية :

سنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط القانونية للعمل بالبصمة الوراثية في الفرع الأول و عدم المساس بحقوق الأفراد في الفرع الثاني.

الفرع الأول :الشروط القانونية للعمل بالبصمة الوراثية

أولا _ صدور أمر بإجراء التحليل من الجهة القضائية المختصة : يشترط لإجراء تحليل البصمة الوراثية صدوره من جهة قضائية متمثلة في جهة التحقيق إذا لم تصل الدعوى بعد لحوزة المحكمة أو من قبل محكمة الموضوع المختصة, أي لا يمكن استخدامها دون إذن من الجهة المختصة أو أن تكون هناك دعوى .⁶⁹

و ذلك طبقا للمادة 04 الفقرة 01 من القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية , صلاحية وهذا وفقا لأحكام و الشروط المنصوص عليها في ق إ ج و القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص وقد نص قانون البصمة الوراثية سالف الذكر على سبيل الحصر المخولين بإصدار الأمر لاستخدامها من بينهم :

- وكيل الجمهورية الذي يصوغ له في الجرائم التي تحتاج إلى وسائل فنية أن يستعين بمختصين من بين هذه الوسائل استخدام البصمة الوراثية.

-قضاة التحقيق وقضاة الحكم شأنهم شأن وكيل الجمهورية, فقاضي التحقيق يقوم باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي طبقا للمادة من ق إ ج على اعتبار أن استخدام البصمة الوراثية هي إجراء مخول لهم في هذا المجال بخلاف الخبرة الفنية التي خول المشرع لقضاة التحقيق و قضاة الحكم دون سواهم سلطة تعيين الخبير تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 143 إلى 156 ق إ ج.

⁶⁹ _صارة عيادي ، المرجع السابق، ص 60.

الفصل الثاني : مشروعية العمل بالتحاليل البيولوجية في التحقيق الجنائي.

- ضباط الشرطة القضائية فحي المادة 04 الفقرة 02 من القانون 16-03 يجوز لضباط الشرطة القضائية في تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية لاستخدامها في البصمة الوراثية شريطة حصولهم على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة التي يعملون تحت إشرافها.⁷⁰

ثانياً_ توافر حالة الضرورة : تتمثل هذه الضرورة في الكشف عن الجريمة أي أن الأدلة المتوفرة غير كافية للكشف عن الجاني في هذه الحالة يتم مقارنة تحليل البصمة الوراثية للمتهم مع البصمات والعينات الموجودة في مسرح الجريمة فالضرورة هي التي تدفع لمثل هذا التحليل.⁷¹

ثالثاً_ الأشخاص محل استخدام البصمة الوراثية: إن قانون البصمة الوراثية قد أشار إلى صفة الأشخاص المعنيين بأخذ العينات البيولوجية و إجراء التحاليل عليها، وهم المشتبه في ارتكابهم الجنايات أو الجناح الخطرة المتعلقة بالجرائم المنوه عنها في المادة 5 من نفس القانون، وكذا الأشخاص الذين ارتكبوا اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائياً بشأنها وكذا الأطفال على أن يكون حاضراً معه أحد الوالدين أو الوصي أو من يتولى حضنته و في حالة عدم حضور أي منهم يحضر ممثل عن النيابة العامة المختص إقليمياً لذلك.

وأيضاً يشمل ذلك المتواجدين في مسرح الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه بهم ما أشارت إليه المادة 50 من نفس القانون.

رابعاً - الجرم موضوع استخدام البصمة الوراثية: أشار المشرع صراحة في المادة 05 من قانون البصمة الوراثية إلى عدد معين من الجرائم تبداً أنها مذكورة على سبيل الحصر في حين أن الأمر غير ذلك مادام أنه فتح المجال إلى جرائم أخرى عندما استعمل في نفس الفقرة 1 من نفس المادة أو جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك وهي كالاتي:

1_ الجنايات أو الجناح ضد أمن الدولة: التي نص عليها المشرع الجزائي في الشق الموضوعي

في الفصل الأول بعنوان الجنايات و الجناح ضد أمن الدولة في الباب الأول المعنون بالجنايات و الجناح ضد الشيء العمومي من الكتاب الثالث المعنون بالجنايات و الجناح وعقوبتها.

2_ الجنايات و الجناح ضد الأشخاص: التي نص عليه قانون العقوبات في الفصل الأول المعنون بالجنايات و الجناح ضد الأشخاص من الباب الثاني المعنون بالجنايات و الجناح ضد الأفراد.

⁷⁰ _طوماش ابراهيم ، الشروط القانونية لاستخدام البصمة الوراثية في التشريع الجزائي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة البليدة2_الجزائر،07،03، ص49.

⁷¹ عيادي صارة ، المرجع السابق ،ص 61.

الفصل الثاني : مشروعية العمل بالتحاليل البيولوجية في التحقيق الجنائي.

3- الجرائم المتعلقة بالآداب: و التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات في الفصل الثاني المعلنون بالجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة من الباب الثاني وهي الإجهاض، وترك الأطفال و العاجزين و تعريضهم للخطر و الجنايات التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل و خطف القصر و عدم تسليمهم ،و ترك الأسرة و انتهاك الآداب، وتحريض القصر على الفسق و الدعارة ومختلف الاعتداءات الأخرى التي تتطلب البصمة الوراثية.⁷²

4- الجنايات و الجنح ضد الأموال: التي نص عليها المشرع في الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون العقوبات والتي تتمثل في، السرقات و ابتزاز الأموال، التعدي على الأملاك العقارية، الهدم و التخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل.

5- الجنايات ضد النظام العمومي : المنصوص عليها في الفصل الخامس المعلنون بالجنايات و الجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي من الباب الأول من الكتاب الثالث و التي تشمل جرائم الإهانة و التعدي على الموظفين و مؤسسات الدولة و الجرائم المتعلقة بالمدافن و حرمة الموتى، وكسر الأختام و سرقة الأوراق من المستودعات العمومية ،و جرائم التدنيس و التخريب.

6- الجنايات و الجنح المنصوص عليها في قانون المخدرات و قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب : و التي تستدعي استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي و التي بينها قانون البصمة الوراثية على سبيل الحصر، إلا أن المادة 05 الفقرة 1 قد بينت استثناء على هذه القاعدة مع إمكان اتساع استخدام البصمة الوراثية إلى جنايات أو جنح أخرى إذا اقتضت الضرورة لذلك بشروط الفقرتين 1 و 5 من المادة 5.

وقد أعطى المشرع للسلطة القضائية سلطة تقديرية لاستخدام البصمة الوراثية في حالة الضرورة في جنايات و جنح لم يحددها مع أن لم يحدد حالة الضرورة .⁷³

الفرع الثاني: حرمة الجسد

أولا _ حقوق الأشخاص عند معالجة المعطيات الوراثية : كرسست المادة 3 من القانون 16-03

المبادئ الدستورية والدولية لحماية حقوق الإنسان في الإجراءات القضائية حيث أكدت على احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة ومعطياتهم الشخصية .⁷⁴

⁷² _ طوماش ابراهيم ،المرجع السابق، ص 51،57.

⁷³ _ المرجع نفسه ،ص58.

الفصل الثاني : مشروعية العمل بالتحاليل البيولوجية في التحقيق الجنائي.

حيث نصت المادة نفس المادة أنه : " يتعين أثناء مختلف مراحل اخذ العينات البيولوجية و استعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية وفقا لإحكام هذا القانون والتشريع ساري المفعول " .⁷⁵

1_ الموافقة على اخذ العينات : من مبادئ حماية المعطيات الشخصية ألا تتم معالجتها إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني بالمعالجة ، طبعا مع الاستثناءات الواردة في القانون وهي المعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها . بالرجوع إلى أحكام القانون 16-03 نجد انه يعاقب بنص المادة 16 كل من يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية للتعرف على بصمته الوراثية من المشتبه بهم بارتكاب جرائم والمحكومون نهائيا لارتكابها والمتواجدون بمحل الجريمة لذلك فان القانون استثناهم من اشتراط اخذ موافقتهم لمعالجة معطياتهم الشخصية.

إلا انه بخلاف المتطوعين لا يوجد في النص ما يدل على اشتراط الموافقة الصريحة لبقية الفئات وهم الضحايا و أصول و فروع المفقودين .

2_ الإعلام بشروط اخذ العينات : تلزم المادة 13 من القانون 16-03 بإعلام الشخص الذي تؤخذ منه العينات البيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية ومدة حفظها وحقه في طلب حذفها وإلغائها وتحرير محضر إثباتات لذلك⁷⁶ . بحيث نصت المادة : " يجب أن يعلم كل شخص تؤخذ منه عينة بيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبمدة حفظها وحقه في تقديم طلب لإلغائها ، ويحرر محضر بذلك " .⁷⁷

3_ مدة حفظ البيانات وإلغائها : نصت المادة 14 من القانون 16-03 : " لا يمكن حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لمدة تفوق :

_ خمسة وعشرين (25) سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين

⁷⁴ _ عبد الرؤوف بيطام ، فوزية عياد ، حماية المعطيات الوراثية في ضوء استخدام البصمة الوراثية في التحقيقات الجنائية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة الجزائر ، م 08 ، ع 02 ، 2025 ، ص 259.

⁷⁵ _ المادة 3 من القانون رقم 03/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 ، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 .

⁷⁶ _ عبد الرؤوف بيطام ، فوزية عياد ، المرجع السابق ، ص 260.

⁷⁷ _ المادة 13 من القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016 ، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ، الجريدة الرسمية ، العدد 37.

الفصل الثاني : مشروعية العمل بالتحاليل البيولوجية في التحقيق الجنائي.

_ خمسة وعشرين (25) سنة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بانتقاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة نهائي

_ أربعين (40) سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية

تلغى البصمة الوراثية من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية، تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بانتهاء المدد المذكورة في هذه المادة أو إذا أصبح الاحتفاظ بها غير مجد .⁷⁸

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل البيولوجي .

إن إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم وفقا لطرق الإثبات المعروفة ، تخضع لسلطة القاضي التقديرية وقناعته الشخصية حتى لو كانت المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحتة ، التي تحتاج رأي استشاري من ذوي الخبرة والاختصاص ، ذلك أن إثباتها بالخبرة الفنية لا يمنع من إثبات عكسها بنفس الطريقة التي تم إثباتها بها فعلى المحكمة أن تبقى هي المسؤول الأول والأخير في تقدير الأدلة .

ومدى صلاحياتها للأخذ بها فتأخذ ، بما تراه متفقا مع عقيدتها و ضميرها وتستبعد ما خالف اقتناعها واعتقادها ، ذلك أن القوة الثبوتية للخبرة العلمية ترجع إلى قاضي الموضوع وقناعته لوجدانية .⁷⁹

فاستنادا لمبدأ القناعة القضائية فإن قرينة البصمة الوراثية تتمتع بنفس القيمة القانونية مع سائر طرق الإثبات الأخرى ، إضافة إلى ذلك تعد هذه القرينة دليل علمي تتميز بالدقة و توصل إلى نتائج قطعية و دقيقة واستنادا لذلك أصبح الاقتناع الشخصي للقاضي مهدها من قبل الحقائق العلمية الغير قابل للتشكيك فهو التي سوف تعمل على تقليص حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الشخصية.⁸⁰

⁷⁸ _ المادة 14 القانون رقم 16-03. المرجع السابق.

⁷⁹ _ نور الدين بننفات ، البصمة الوراثية بين حقيقتها العلمية حجيتها لدى القاضي الجنائي ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، م05، ع02، 2019، ص 135.

⁸⁰ _ جادي فايز ، القضاء الجنائي و تقنية البصمة الوراثية (مدى إلزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائي)، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، جامعة الجزائر 1، ص230.

الفصل الثاني : مشروعية العمل بالتحاليل البيولوجية في التحقيق الجنائي.

المطلب الثاني : حرية القاضي في أخذ الدليل البيولوجي واستبعاده.

لقاضي الموضوع كامل السلطة و الحرية في الأخذ بالنتيجة التي وصلت إليها الخبرة في تقريرها ، كما له أن يستبعدا ولا يستند إليها في المناقشة ، ولا يبني عليها حكمه ، كما له كذلك أن يجزئها فيأخذ الجزء منها و الذي اطمئن إليه ضميره و اقتنع به وجدانه و يطرح الجزء الآخر الذي رأى انه غير صالح للاعتماد عليه في حكمه. ففي بعض الأحيان نجد أن الخبرة التي أمر بها قاضي الموضوع وندب خبير للقيام بها جاءت ايجابية بحيث ان بصمات تنطبق على شخص المتهم تماما إلا أن القاضي و أثناء مناقشته لظروف و ملابسات القضية اتضح له أن المتهم محل المتابعة القضائية ذلك اليوم كان مسافرا خارج التراب الوطني ومن المستحيل أن يكون موجودا في مسرح الجريمة وقت ارتكابها لبعد المسافة بين البلدين فالقاضي في هذه الحالة يترك ما توصلت إليه الخبرة العلمية في خلاصتها و يستند في حكمه إلى ما اقتنع به وجدانه و ما اطمئن إليه ضميره ، فالخبرة ولو أن نتائجها المادية حقيقية إلا أنها لا تكفي و حدها كدليل إدانة و إنما هي تحتاج لما يدعمها من ظروف و ملابسات و حقائق صاحبت ارتكاب الجريمة وان وجود أي دليل يعكس ما جاء فيها يجعل القاضي في شك من أمره فيتركها و يعتمد الدليل الذي عاكسها.⁸¹

كما تجدر الإشارة إلى إن العبرة في الإثبات هي دائما اقتناع القاضي و اطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فله أن يقبل جميع الأدلة المقدمة إليه من الخصوم ، وله أن يستبعد ما لم يطمئن عله وهناك بعض القيود على اقتناع القاضي، من هذه القيود المسالة الفنية البحتة التي يلجا فيها القاضي إلى خبرة فني متخصص لتقديم تقرير عن حالة أو وضع معين ، وبالرغم من ذلك لا وجه للإلزام القاضي للأخذ بالبصمة الوراثية لعدم وجود نص قانوني يلزمه بذلك.⁸²

الفرع الأول: أثر مبدأ تساند الأدلة على القاضي.

يعد موضوع تساند الأدلة في الدعوى الجنائية من أهم الموضوعات في مجال الإثبات الجنائي لمبدأ القناعة الوجدانية من أي دليل شاء دون تقيده من أي أدلة محددة حصرا ، بل أن باب الإثبات مفتوح على مصراعيه ليأخذ بأي دليل اطمأن وجدانه إليه ، في سبيل الحصول على إقناع يؤسس عليه الحكم العادل بضوابط أوردها الفقه و القضاء . إن قرارات القاضي في الدعاوى الجزائية إما أن تكون إيجابية أي تجمع الأدلة ضد مصلحة المتهم مؤكدة جانب الإدانة ، أو تكون سلبية إذ تتساقط فيه الأدلة و يتم إسقاط التهمة عن المتهم و أن القاضي عند سعيه نحو اتخاذ القرار المناسب يجب أن يتكون لديه

⁸¹ _ بن تقات نور الدين ، البصمة الوراثية بين حقيقته، المرجع السابق، (ص، ص، 135، 136).

⁸² _ دقايشية زهور ، ضريفي الصادق ، دور البصمة الوراثية في تقييد سلطة القاضي الجنائي ، مجلة صوت القانون ، جامعة (باتنة)، (البويرة)، م، 07، ع، 03، 2021، (ص، 348، 349).

الفصل الثاني : مشروعية العمل بالتحاليل البيولوجية في التحقيق الجنائي.

قناعة من خلال اقتناعه بالأدلة التي يعتمد عليها كأساس لقراراته، إذ يجب أن تكون متسادة يعزز بعضها بعضا، حتى يمكن الاعتماد عليها في إصدار الحكم في الدعوى المعروضة وهناك قواعد للإثبات تؤثر في تساند الأدلة و هي كالآتي:

1_ قاعدة استبعاد الأدلة : إن الدليل الباطل الذي لا يوجد له أصل أو يكون غامضا أو متناقضا مع غيره من الأدلة ليس من شأنه أن يؤثر في قناعة القاضي فيما إذا كان قد علم ببطانة وكيفية التدليل عليها و أن ذلك لا ينال من قوة الأدلة حيث أنها تسند نفسها، وأن هذا الدليل لا يرتب حتما بطانة ما عداه من أدلة أخرى ولا يستمكن من فاعلية تساندها الإيجابي، أما إذا لم يعلم ببطانة الدليل، و أن الدليل مؤثر فيترتب عليه تهاتر الأدلة الأخرى عندها يكون التساند السلبي هو المتحقق.⁸³

2_ قاعدة تعزيز الأدلة : وهي تعني تدعيم الدليل بالدليل أي تعضيد الدليل بدليل آخر، و إيجاد دليل إضافة إلى دليل المقدم لإثبات الواقعة أو جزء منها و لهذه القاعدة أهمية في تكوين اليقين القضائي، فإن لم يكن هناك دليل معزز للإدانة حينها يكون التعزيز لازما و ضروريا، و هنا يتوجب على المحكمة أن تقضي بالبراءة أو الإفراج حسب الأحوال.

3_ قاعدة ضم القناعات : وتكون باشتراك المدولة قبل الحكم لضمان الاقتراب من الحقيقة الواقعية، من خلال تبادل آراء و خبرات جميع أعضاء هيئة الحكم سواء كانوا أكانوا منفردين أو مجتمعين في الرأي و الذي يؤدي إلى استخلاص النتائج الصحيحة و لأخذ بقناعة القضاء و صولا إلى حكم عادل .

إن التساند يوجب على القاضي أن يتولد لديه اطلاع على كافة جزئيات الواقع بعناصرها و ظروفها في تفكيره، ما يكون رأيا نهائيا يمثل ثمرة جهوده الذي يعد محصلة أعمال قواعد العقل و المنطق عن بصيرة و دراية.⁸⁴ فنجد أن في التشريع الجزائري يعد مبدأ تساند الأدلة ركيزة أساسية لنظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، حيث لا تقدر الأدلة بشكل منفرد، بل من خلال تضافرها و تكاملها لتكوين عقيدة المحكمة، و في حال شاب أحدها شك جوهري تنهار الأدلة و يكسر التساند و يكون استنادا لمجموع الأدلة المطروحة للمناقشة، ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 212 من ق إج بقوله: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير

⁸³ _فراس حميدة عودة، آثار تساند الأدلة في الدعوى الجنائية بالقانون العراقي، مجلة البحوث القانونية و

الاقتصادية(المنصورة)، جامعة المنصورة، م 13، ع 84، 2023، ص 26، 8.

⁸⁴ _المرجع نفسه، ص 33.

الفصل الثاني : مشروعية العمل بالتحاليل البيولوجية في التحقيق الجنائي.

ذلك ،و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي ، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له.....⁸⁵.

الفرع الثاني : مجالات الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة.

أولا _ الرقابة على إيراد مضمون الأدلة ومؤداها :

مؤداها انه يستوجب على القاضي أن يبين الأدلة التي استند إليها في حكمه بصورة كافية واضحة وذلك ببيان مضمون الدليل الذي اعتمده في تكوين قناعته حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما هي ثابتة في الحكم ، فان القاضي الجنائي في عملية تسببيه للحكم عليه بالإيجاز الدقيق للمضمون ومعنى ذلك سرد الأسباب بصورة واضحة لان عرض الدعوى بصورة ناقصة يدفع إلى الاعتقاد أن القاضي لم يفهم الدعوى بصورة صحيحة فيكون حكمه معيبا .

ثانيا _ الرقابة على التناقض بين الأدلة : يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحية الواقعية ولو في حالة البراءة وإلا كان باطلا ، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه فعند وجود تعارض بين الدليل المادي و المعنوي في الوقائع الجنائية لم يغلب القضاء احدهما على الآخر إلا بالقدر الذي طمأن القاضي إلى صحته يكفي أن يكون جماع الدليل الولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصي معه الملائمة و التوفيق . أما إذ تعارض تقرير المخبر الجنائي مع ظاهر جسم الضحية و الوثائق الرسمية المثبتة لعمره فانه لا يؤخذ به .⁸⁶

ثالثا _ الرقابة على الخطأ في الإسناد : يتعين على القاضي أن يبني حكمه على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى ، فإذا ما أقام حكمه على أدلة لا صلة لها بأوراق الدعوى ، كان حكمه مشوبا بعيب الخطأ في الإسناد ويتحقق بتوافر شرطين هم:

1_ أن تكون الأدلة التي بني عليها الحكم لا مصدر لها في الأوراق

2_ أن يكون الخطأ وارد على أدلة تؤثر في قناعة القاضي.

رابعا _ الرقابة على منطقية تقدير الأدلة : يعد المجال الطبيعي التي تمارس فيه المحكمة العليا رقابتها بملاحظتها سلامة التقدير و انه يقوم على أسس عقلية منطقية ، و ذلك من خلال استخلاصه النتائج التي أثبتتها في حكمه و فيما أن كانت الأدلة التي استند إليها القاضي تؤدي حتما إلى تلك

⁸⁵ _المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق.

⁸⁶ _ مريم بلعشي ، المرجع السابق ، ص،311,314.

الفصل الثاني : مشروعية العمل بالتحاليل البيولوجية في التحقيق الجنائي.

النتائج أم بخلافها .⁸⁷ أن رقابة المحكمة العليا على الجانب الموضوعي للدعوى الجنائية هي رقابة على سلامة المنطق ، وسبيل ذلك يتحدد في أسباب الحكم ، لذلك يعد إتباع المنطق في إصدار الأحكام وسيلة فعالة لمراقبة سلامة تسبيب الأحكام فتطبيق القانون على وقائع لا تستند في ثبوتها إلى منطق سليم يؤدي إلى سوء التطبيق و عدم الاستقرار على احترام معنى محدد للقانون . لذلك يجب أن يكون القاضي عقلانيا و منطقيا في مظاهر استدلالاته المختلفة ، و هذا لا يأتي إلا بإلمامه لقواعد

المنطق التي تضبط تفكيره وتؤدي إلى سلامة استنتاجه ، لذا فإن الحكم القضائي ليس مجرد نتيجة لعملية عقلية تعتمد على الفهم و الوعي الدقيق لواقعة الدعوى و الأدلة المقدمة فيها .⁸⁸

المطلب الثاني : القوة الثبوتية للبصمة الوراثية و حدودها القانونية الدولية

نتناول في هذا المطلب كل من القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في المجال الجنائي في الفرع الأول و حدودها القانونية الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في المجال الجنائي

إن تقدير القوة الثبوتية للدليل تترك إلى قناعة القاضي وهو ما كرسته المادة 212 من ق إ ج و التي تساوي بين الدليل بتقنية البصمة الوراثية و الدليل العلمي بصفة عامة وبين باقي الأدلة من شهادة الشهود والاعتراف فبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يأخذ بمبدأ تدرج القوة الثبوتية للدليل مما استدعى التفكير في إمكانية منح حجج أقوى للدليل العلمي خاصة .⁸⁹

فلقد أثار استخدام تقنية الحمض النووي في مجال الإثبات الجنائي الكثير من النقاشات حول مدى حجيتها في الإثبات و مدى التزام القاضي الجنائي بها .

أولا _ البصمة الوراثية كدليل قاطع في إثبات الجريمة : إن موضوع الهندسة الوراثية من المستجدات و المستحدثات ، له اثر كبير على جوانب اجتماعية و اقتصادية و قانونية .فان البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق لنسبة الجرائم لمرتكبيها .⁹⁰ ولعل قطعية البصمة الوراثية بوصفها دليلا تبرز من خلال مضمونها العلمي كونها تمثل الهوية البيولوجية للإنسان التي

⁸⁷المرجع نفسه، (ص ص،315،316).

⁸⁸ خوري عمر ، بن لاغة عقيلة ، الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، ع 11، 2018 ، ص 551.

⁸⁹ جادي فايز ، ص290.

⁹⁰ بن طائلة زوليخة ، سامي كطول ، حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،جامعة بسكرة ، م05، ع01، 2020، ص 84.

الفصل الثاني : مشروعية العمل بالتحاليل البيولوجية في التحقيق الجنائي.

تعكس خصائصه الوراثية بشكل منفرد غير قابل للتكرار و بنسبة حاسمة تصل الى 99.99 نسبة مئوية. وإن اجل ذلك تعتبر دليلا قاطعا لا يمكن التشكيك فيه.

ثانيا_ نسبة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي : على الرغم من كون البصمة الوراثية محققة الهوية الحقيقية للإنسان عن طريق صفاته الوراثية المرتبة في تسلسل عجيب داخل كل خلية من خلايا جسمه فإنها مع ذلك لم ترق لتكون دليلا قطعيا في الإثبات . فالتحاليل الجينية لا تشكل بأي حال من الأحوال سلاحا مطلقا لأول وهلة . وما يؤكد أن ايجابية البصمة الوراثية ليست مطلقة ، إذ توجد أمور من شأنها أن تقلل من قيمة الحمض النووي إلى مستوى الإثبات كاحتمال تلوث العينات و اختلاطها بعينات أخرى .

فضلا عن ذلك فإن نتائج الحمض النووي لا تكون دقيقة مائة بالمائة أي أن احتمال الخطأ فيها وارد نتيجة نقص في أجهزة التحليل . وهكذا نستنتج أن تحاليل الحمض النووي تعطي النتيجة يقينا إذا تمت بأمانة وفقا للضمانات القانونية و الفنية المقررة ، غير أن الوسائط التي قد تتخللها هي التي تقلل من قيمة هذا الدليل أي من سلامة النتيجة ودقتها .⁹¹

الفرع الثاني : الحدود القانونية الدولية لاستخدام البصمة الوراثية

أولا _ الحدود القانونية الدولية لدى منظمة الصحة العالمية : منظمة الصحة العالمية هي وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال الصحة ، وقد أنشئت عام 1948 ، ومقرها الرئيسي في جنيف بسويسرا ومن أهم الجهود التي بذلتها منظمة الصحة العالمية لحماية الأمن الصحي و الاجتماعي من الانعكاسات المحتملة لاستخدام البصمة الوراثية و تطبيقاتها في الإثبات الجنائي . تمثلت في نشر تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالبحوث الصحية بعنوان " الجينومات و الصحة في العالم " صادر عن المكتب الإقليمي للشرق الأوسط بالقاهرة عام 2004. حيث ركز التقرير على الفوائد التي سوف تجنيها البشرية من فك شفرة الجينوم البشري .

ثانيا الحدود القانونية الدولية لدى منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) : تعد منظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول من المنظمات الحكومية الدولية ، أنشئت عام 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ، ثم تغير اسمها الى الاسم الحال في عام 1956 و هي تعمل في إطار الأمم المتحدة و لها إرادتها المتميزة عن إرادة الدول الأعضاء فمن أهم الجهود التي قامت بها المنظمة لمواجهة الانعكاسات السلبية المترتبة على استخدام البصمة الوراثية و تطبيقاتها ، إصدار

⁹¹ بن طايبة زوليخة ، سامي كطول ، حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، جامعة بسكرة، 05، ع01، 2020، ص 85، 87.

الفصل الثاني : مشروعية العمل بالتحاليل البيولوجية في التحقيق الجنائي.

دليل الانتربول بشأن تبادل بيانات الحمض النووي وتطبيقاته بحيث يهدف الدليل إلى تشجيع أجهزة الشرطة وهيئات علوم الأدلة الجنائية على استخدام فعال وناجح لتحديد سمات الحمض النووي .⁹²

ثالثا الحدود القانونية الدولية لدى مكتب التحقيقات الفيدرالي : وفي هذا السياق أعلن مكتب التحقيقات الفيدرالي عام 1997 أن استخدام الطبعة الجينية بوصفها وسيلة إثبات تم اللجوء إليه منذ سنوات عديدة في القضايا الجنائية ، و اليوم مع التطور التكنولوجي الهائل أصبح ممكنا الاعتماد كليا على نتائج فحص الحمض النووي . كما أفاد المكتب المذكور أن نسبة الخطأ أو إمكانه أو التشابه من هذه الوسيلة هو واحد من حوالي 260 مليون بعد أن كانت نسبة النجاح واحد من الألف أي في حالة واحد من الألف حالة ، كأن يكون هناك شخص آخر يحمل نفس الحمض النووي ، لكن التكنولوجيا المتطورة و الحديثة في تحليل الحمض النووي قد جعلت النتائج تصل إلى هذه النسبة مما حد بمكتب التحقيقات الفيدرالي تغيير سياستها و اتخاذ أساليب جديدة في اعتمادها على نتائج هذه التقنية بصورة كاملة أمام المحاكم الجنائية .⁹³

⁹² _ نور الهدى محمودي ، الحدود القانونية لاستخدام البصمة الوراثية في الثبات الجنائي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 1_ الجزائر ، م07، ع03، 2020، ص 190، 192.

⁹³ _ نور الهدى محمودي ، المرجع السابق ، (ص، 154، 155).

الفصل الثاني : مشروعية العمل بالتحاليل البيولوجية في التحقيق الجنائي.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل المدرج تحت عنوان مشروعية العمل بالتحاليل البيولوجية في التحقيقات الجنائي قمنا بإبراز الأساس القانوني و الضوابط الإجرائية للتحاليل البيولوجية و هذا من خلال تبيان موقف الفقه الإسلامي و التشريعات المقارنة من استخدام البصمة الوراثية إضافة الى موقف المشرع الجزائري الذي اعتمد على التحاليل البيولوجية في مجال الاثبات الجنائي نظرا لما تتميز به من دقة و موضوعية في الكشف عن الحقيقة .

يتضح ان مسألة المشروعية تعد من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الاثبات ، حيث لا يعتد بأي دليل ما لم يتم الحصول عليه وفقا للقانون و الضوابط التي يقرها المشرع. كما تم ابراز سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل البيولوجي إضافة الى القوة الثبوتية للبصمة الوراثية و ذكر حدودها القانونية .

وعليه فإن مشروعية العمل بالتحاليل البيولوجية تظل شرطا جوهريا لضمان سلامة العملية القضائية.

خاتمة

قدمت في هذا البحث الذي أسأل الله أن أكون قد وفقت في الإلمام لمختلف جوانبه وجمع شتاته عرضا لموضوع دور التحاليل البيولوجية في التحقيقات الجنائية باعتبارها من أهم الوسائل العلمية الحديثة التي كان لها دور كبير في حل الجرائم و كشف الحقيقة إضافة الى تعزيز فعالية العدالة الجنائية.

حيث أصبحت الوسائل التقليدية غير كافية الامر الذي دفع الى استخدام أساليب ووسائل حديثة تقنية محضة ينعدم فيها الخطأ، بحيث أحدثت هذه الوسائل نقلة نوعية في مجال التحقيق و الإثبات الجنائي و هذا ما ساعد المحققين من كشف خفايا الجريمة فقد أجاز المشرع الجزائري استعمال مختلف التقنيات البيولوجية وفق نظام قانوني متميز ودقيق ولضوابط إجرائية وقواعد فنية تراعي حقوق الانسان و حرمة جسده، فقد اصبح التحقيق يعتمد على التحاليل البيولوجية التي تقام على الأدلة و الاثار المتواجدة في مسرح الجريمة و التي يكون مصدرها أي كائن حي و خاصة جسم الإنسان كبقع الدم او المني او اللعاب ، الشعر او كالبصمات كبصمات الأصابع او بصمة الاذن و غيرها فكل هذه الأدلة تساهم في كشف الحقيقة و المجرمين .

كما تبين لنا ان القاضي الجزائي و بالرغم من دقة و مصداقية هذه الأدلة البيولوجية و رغم اعتماده عليها إلا انه يبقى متمتعاً بسلطته التقديرية الواسعة في تقدير هذه الأدلة و تقييمها و الاخذ بها ضمن إطار مبدأ الاقتناع الشخصي .

ومن خلال هذه الدراسة حاولت الإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بالأدلة التحاليل البيولوجية من حيث التطرق لمختلف مفاهيمها و أنواعها وأهميتها تقنيات رفعها من جانب إضافة لمدى حجيتها و مشروعيتها في التحقيق و الاثبات من جانب آخر .

و أسفرت هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج نجلها في ما يلي :

_ التطور العلمي و التكنولوجي ساهم بشكل كبير في تقدم التحقيقات و تعزيز فعالية الأدلة و دقتها كما ساهم بشكل مباشر في نظرية الإثبات الجنائي .

_ تتمتع هذه الوسائل بتقنيات دقيقة يجب مراعاتها خلال عملية رفعها و تحريزها .

_ اختلاف الآراء و المواقف عن الأدلة البيولوجية سواء في الفقه او في التشريعات المقارنة .

خاتمة:

_ يخضع العمل بالتحاليل و الأدلة البيولوجية لجملة من الضوابط القانونية التي يكمن هدفها في حماية الحقوق و الحريات و ضمان مشروعية الإثبات .

_ انتزعت الأدلة البيولوجية قوتها الثبوتية من خلال دقتها و حجيت ها الامتناهية، ففقد شرعت لها قوانين تبيح استعمالها .

_ رغم دقت التحاليل البيولوجية فإنها تبقى تحت السلطة التقديرية للقاضي و مبدا اقتناعه الشخصي .

_ تستمد الأدلة و التحاليل البيولوجية في الإثبات مشروعيتها من عدم مساسها بالحقوق الفردية و الكرامة الإنسانية.

التوصيات :

_ ضرورة تعزيز الاهتمام بالأدلة والتحاليل البيولوجية و هذا بالعمل على تطوير اساليبها ووسائلها بما يواكب التطور التكنولوجي.

_ توفير كل الإمكانيات اللازمة من أجهزة مخبرية او تقنية حديثة لدعم عمل الأجهزة القضائية .

_ مواكبة التطورات في الم جال التشريعي اصبحت ضرورة فيجب تحديث التشريعات القانونية بما يتماشى مع تطور وسائل الإثبات .

_ التأكيد على احترام إجراءات و ضوابط جمع و رفع الأدلة لضمان حماية الحقوق و الحريات.

الملاحق

الملحق 1:



رفع البقع الدموية .

الملحق 2:



رفع الشعر.

الملاحق:

الملحق 3:



البصمة الجينية.

الملحق 4:



اختبار الحمض النووي ADN

الملاحق:

الملحق 5:



الحمض النووي تحت المجهر .

الملحق 6:





بصمات الأصابع

الملحق 7:



بصمة الأذن.

ملف رقم 414233

الغرفة الجنائية

ملف رقم 414233 قرار بتاريخ 2007/03/21

قضية (ق-س) ضد مجهول

الموضوع : تحقيق - خبرة - حمض نووي (A D N).

المبدأ : يتعين على جهتي التحقيق، اللجوء إلى خبرة تحليل الحمض النووي (A D N)، عندما يكون ذلك ضروريا.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قارة محمد مصطفى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ق-س) طرف مدني طعنا في القرار الصادر بتاريخ 2005/07/24 عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج الذي أيد الأمر بانتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق لصالح مجهول.

في الشكل :

حيث إن الطعن قانوني ومقبول بموجب مقتضيات المادة 497
الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

في الموضوع :

حيث إن الطاعنة أودعت مذكرة موقعا عليها من طرف محاميها
الأستاذ لعلاوي محمد المعتمد لدى المحكمة العليا، تثير بموجبها وجها
وحيدا مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون وانعدام الأسباب.
من حيث إن غرفة الاتهام لم تسبب قرارها بعدما أيدت الأمر
بانتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق وفي حين أنه
يستخلص أن القرار المطعون فيه يذكر أن الشاهدة (ق-ج) صرحت
أنها وضعت مولودا من جنس ذكر اسمه (س) وأن (ق-س) المدعية
في الطعن ليست ابنتها وإنما ابنة (ح-ص) والمرحوم (ف-م).
حيث إن النائب العام لدى المحكمة العليا أودع طلبات كتابية
ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد :

حيث إنه يستخلص من بيانات القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام
لم تبين العلاقة الموجودة بين بيانات هذا القرار التي وحسبها أنجبت
(ق-ج) طفلا من جنس ذكر اسمه (ق-س) بناء على تصريحات هذه

الأخيرة في حين أن الوقائع تشير على شخص من جنس أنثى أي (ق-س) وأن هذه الأخيرة قد تكون ابنة (ح-ص) و (ف-م) المتوفي حالياً، لم تبين غرفة الاتهام العلاقة الموجودة بينها وبين النتيجة التي وصلت إليها هذه الغرفة المتمثلة في أنه لا توجد أدلة كافية من أجل إدانة ما.

حيث وبالرغم من البيانات المتناقضة الواردة في القرار المطعون فيه، فإن غرفة الاتهام تبنت موقف قاضي التحقيق الذي رفض طلب الخبرة المتعلقة بتحليل الحمض النووي (ADN) بالرغم من أن هذه الخبرة ضرورية لتحديد النسب وعند الاقتضاء الهوية الحقيقية لكل من (ق-س) و (س) و (ق-ج) و (ف-ت).

حيث إن غرفة الاتهام سارعت أيضاً إلى تأييد الأمر بانتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق دون الوصول بالتحقيق إلى نهايته:

- بسماع القابلة (س-د) التي يبدو أنه لم يتم أبداً سماعها بخصوص تصريحات (ق-ج) التي وحسبها وضعت مولوداً من جنس ذكر اسمه (ق-س) والطفل (ت) (المفترض أن يكون (س)) يكون قد سلم إلى عائلة (ف-م) و (ح-ص) وحمل بذلك لقب (ف) والاسم (ت).

- بسماع (ق-ج) وعند الاقتضاء بإجراء مواجهة استجوابيه التي تؤكد أن (ق-س) ليست ابنتها وإنما ابنة (ح-ص) و (ف-م).

- بسماع (ق-ج) كذلك بخصوص التزامها الصمت منذ ولادة ابنها المفترض المسمى (س) وعدم تصريحها بذلك إلا اليوم. وأخيرا بخصوص إبطال شهادة ميلاد (ق-س) وإدراج هذه الشهادة المبطلّة في ملف الدعوى .

حيث إن الاحتمال في مجال التحقيق هو إجراء وقائي مثلما أن اليقين إجراء للحكم.

حيث إنه يصرح ببطالان قرارات غرفة الاتهام إذا لم تتضمن أسبابا أو إذا كانت أسبابها مشوبة بالقصور ولا تسمح للمحكمة العليا بممارسة رقابتها، وأن قصور الأسباب يعادل انعدامها.

حيث إن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج لم تسبب قرارها تسببا كافيا ولم تعط أساسا قانونيا لتأييدها أمر انتفاء وجه الدعوى، مما يتعين القول أن الوجه الوحيد المثار مؤسس والأمر بنقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

في الشكل : قبول طعن (ق-س) الطرف المدني لقانونيته طبقا لمقتضيات المادة 497 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

ملف رقم 414233

الغرفة الجنائية

في الموضوع : القول بتأسيسه وعليه نقض وإبطال القرار
المطعون فيه مع إحالة القضية والأطراف إلى مجلس قضاء سطيف غرفة
الاتهام للفصل فيها طبقاً للقانون.
تحميل الخزينة العمومية المصاريف.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
- الغرفة الجنائية - والمتشكلة من السادة :

قارة مصطفى محمد	رئيس القسم المقرر
بن عبد الله مصطفى	المستشار
بوروينة محمد	المستشار
بوسنة محمد	المستشار
قرموش عبد اللطيف	المستشار
زناسني ميلود	المستشار

بمحضور السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد/ حاجي عبد الله أمين الضبط.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

المصادر التشريعية

1_ القوانين و الأوامر:

ا_ القوانين :

1_ القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 هـ الموافق 3 أوت 2025 م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 54.

1_ قانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق 19 جوان 2016 ، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص الجريدة الرسمية العدد 37.

ب_ الأوامر :

1_ الأمر 66_ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 جوان 1966 م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 48.

ا. قائمة الكتب

1. أبو العلا النمر ، الأدلة الجنائية ، في ضوء الفقه و أحكام النقض الجنائي ، دراسة تحليلية للدليل الجنائي فقها و عملا ، دار الصداقة للنشر و التوزيع ، 1991 .
2. اثمار ثامل جامل ، غازي جليل غبد خاطر ، دور الادلة البيولوجية في اكتشاف الجريمة الجنائية ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، الصالحية ، 2024 .
3. أحمد أبو الروس ، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الادلة الجنائية ، المكتبة الجامعية الحديثة ، الاسكندرية ، 1998.
4. براين اينس ، التحقيقات الجنائية : استخدام العلم لكشف الجريمة (ترجمة عن الاصل الإنجليزي Forensic investigation) الطبعة الاولى ، بيروت ، 2006.
5. دليل الأدلة الجنائية الارشادي لتمكين وحماية المدافعين ، إعداد مجموعة من مدافعي جمعية

قائمة المصادر و المراجع.

- النضال لحقوق الإنسان، إشراف علي محمود عباس ، جمعية الأمل العراقية ، اربيل ، 2022.
6. سميرة بيطام ، حجية الدليل البيولوجي أمام القضاء الجنائي ، دار أمواج للنشر والتوزيع ومؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، .
7. عمر سلمان العواملة، التحقيق الجنائي الفني في مسرح الجريمة و تطبيقاته في القانون والقضاء، الطبعة الاولى ،جھينة للنشر و التوزيع ، المملكة الاردنية الهاشمية ،2022.
8. علاء زكي مرسي ، الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر الطبعة الأولى ،القاهرة ،2014.
9. نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني -أدلة الإثبات الجنائي - الكتاب الأول : الاعتراف والمحرمات ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، 2016 .
10. هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة ، إدارة الطب الشرعي بمحافظة المنوفية ، 2007.

ا. الرسائل و المذكرات :

أ_ اطروحات الدكتوراه:

1. مريم بلعشي ، دور المخابر العلمية في تحديد هوية الجاني و المجني عليه ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، قانون جنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 سعين حمدين ، 2018/2017 .
2. مريم قسول ، مبدأ مشروعية الأدلة العلمية في المواد الجنائية (دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس ،الجزائر، 2016/2015 .
3. نور الهدى محمودي ، مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي (دراسة تحليلية)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق ، علم الإجرام وعلم العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1_الحاج لخضر_ الجزائر ،2018/2017.

ب_ رسائل الماجستير:

1. امال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة و دورها في الإثبات الجنائي ،رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،2012/2011

قائمة المصادر و المراجع.

2. سميرة بيطام ،حجية الدليل البيولوجي، أمام القاضي الجنائي ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014/2013 .

II. المقالات :

1. احمد غلاب ،الأدلة البيولوجية و دورها في الإثبات الجنائي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتمرناست ، المجلد 08 ،العدد 01 ،2019.
2. ابراهيم طوماش ،الشروط القانونية لاستخدام البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة البليدة2_الجزائر،مجلد07 ،عدد03.
3. حميدة عودة فراس، آثار تساند الأدلة في الدعوى الجنائية بالقانون العراقي ,مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية(المنصورة), جامعة المنصورة ، مجلد 13, عدد 84 , 2023.
4. زهور دقايشية، ضريفي الصادق ، دور البصمة الوراثية في تقييد سلطة القاضي الجنائي ، مجلة صوت القانون ، جامعة (باتنة)،(البويرة) ،مجلد07 ،عدد03 ، 2021.
5. بن طائلة زوليخة ، سامي كحلول ، حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة ، مجلة الدراسات و البحوث لقانونية ،جامعةبسكرة ، مجلد05،عدد01، 2020 .
6. عيادي صارة ، مشروعية انتهاك الحق في الخصوصية الجينية في مجال الإثبات الجنائي ، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية و السياسية ،جامعة يحي فارس _المدية ، المجلد 04، العدد07، 2020 .
7. عبد الرؤوف بيطام ، فوزية عياد ، حماية المعطيات الوراثية في ضوء استخدام البصمة الوراثية في التحقيقات الجنائية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2025.
8. عبد الله ناجي سعيد القيسي ،البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، أكاديمية الشرطة بالجمهورية اليمنية .

قائمة المصادر و المراجع.

9. عبيدي الشافعي ، النظام القانوني لاستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية ، جامعة باجي مختار عنابة_ الجزائر .
10. عمر خوري ، بن لاغة عقيلة ، الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، ع 11، 2018 .
11. فايز جادي ، القضاء الجنائي و تقنية البصمة الوراثية (مدى إلزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائي)، مجلة البحوث السياسية و الإدارية ، جامعة الجزائر 1.
12. محمد توفيق بابا، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ،الحديثة ، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية ،الجامعة الإسلامية ،لبنان، 2025.
13. مونية بن بوعبد الله ، بديار ماهر، دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب وفق التشريع الجزائري ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة سوق اهراس ،المجلد 07،العدد 03 ، 2020.
14. نور الدين بن تقات ، البصمة الوراثية بين حقيقتها العلمية و حجيتها لدى القاضي الجنائي ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، مجلد 05 ،عدد02 ،2019.
15. نور الهدى محمودي ، الحدود القانونية لاستخدام البصمة الوراثية في الثبات الجنائي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 1_الجزائر ،مجلد07 ،عدد03 ، 2020.
16. وردة بن بوعبد الله، نورة بن بوعبد الله ،اثر البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،الجزائر جامعة باتنة 1،المجلد07،العدد03، 2020 .

الفهرس:

الفهرس :

إهداء.....	4
شكر وعرفان.....	5
ملخص:.....	6
قائمة المختصرات:.....	7
مقدمة Erreur ! Signet non défini.	
الفصل الأول: الإطار النظري و العملي للأدلة والتحاليل البيولوجية	13
المبحث الأول : ماهية الأدلة البيولوجية.....	15
المطلب الأول: مفهوم الأدلة و الآثار البيولوجية.....	15
الفرع الأول: تعريف الأدلة والآثار البيولوجية.....	15
الفرع الثاني: مصادر الأدلة والآثار البيولوجية	17
الفرع الثالث : الأهمية الإجرائية للدليل البيولوجي.....	19
المطلب الثاني : تقنيات جمع الدليل البيولوجي.....	20
الفرع الأول : إجراءات جمع الأدلة.....	20
المبحث الثاني: الآثار البيولوجية وطرق إثباتها المخبرية	24
المطلب الأول : الأدلة البيولوجية في مسرح الجريمة وطرق تحليلها.....	24
الفرع الأول : الدم (البقع الدموية).....	24
الفرع الثاني : المني (البقع المنوية).....	26
الفرع الثالث: اللعاب.....	27
الفرع الرابع: الشعر.....	29
الفرع الخامس : الأظافر.....	30
المطلب الثاني : اثر البصمات في التحقيق الجنائي.....	31
الفرع الأول : البصمة الوراثية (الجينية).....	31
الفرع الثاني : البصمات التقليدية (بصمات الأصابع ،بصمة الأذن).....	33
الفصل الثاني: مشروعية العمل بالتحاليل البيولوجية	37
المبحث الأول: الأساس القانوني والضوابط الإجرائية للتحاليل البيولوجية.....	39
المطلب الأول: الأساس القانوني للبصمة الوراثية	39

39.....	الفرع الأول : موقف الفقه الإسلامي من البصمة الوراثية .
40.....	الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من البصمة الوراثية
42.....	الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري في مجال البصمة الوراثية
45.....	المطلب الثاني : الضوابط الإجرائية للبصمة الوراثية :.....
45.....	الفرع الأول :الشروط القانونية للعمل بالبصمة الوراثية.....
47.....	الفرع الثاني: حرمة الجسد
49.....	المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل البيولوجي
50.....	المطلب الأول : حرية القاضي في أخذ الدليل البيولوجي واستبعاده.....
50.....	الفرع الأول: أثر مبدأ تساند الأدلة على القاضي.....
52.....	الفرع الثاني : مجالات الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة
53.....	المطلب الثاني : القوة الثبوتية للبصمة الوراثية و حدودها القانونية الدولية
53.....	الفرع الأول : القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في المجال الجنائي
54.....	الفرع الثاني : الحدود القانونية الدولية لاستخدام البصمة الوراثية.....
57	خاتمة
60	الملاحق
71	قائمة المصادر و المراجع